

# التَّحْقِيقُ

فِي

## مَعْرِفَةِ الزُّنْدِيقِ

دراسة علمية أثرية منهجية في المفهوم الصحيح في تصنيف أهل الأهواء من الكفرة،  
والمبتدعة، والعصاة في الزنادقة، والزندقة

تأليف

العلامة أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد  
الحميدي الأثري

((الجزء الأول))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

تَوْضِيحُ كَلِمَةِ ((زَنْدِيقٍ)) فِي الدِّينِ

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمَيْسِ: (زَنْدِيقٌ: كَلِمَةٌ يُونَانِيَّةٌ، أَوْ فَارِسِيَّةٌ أَصْلُهَا: ((زِنْ دِينَ))، فَرِنْ: الْمَرْأَةُ، وَدِين: الدِّينُ، أَي: دِينُ الْمَرْأَةِ، أَي: دِينُ الْحِمَاقَةِ. وَالْفِعْلُ: تَزَنْدَقُ.

فَالزَّنْدَقَةُ: لَهَا مَعْنَيَانِ:

الأوَّلُ: هُوَ اسْتِبْطَانُ الْكُفْرِ<sup>(١)</sup>، وَإِظْهَارُ الْإِسْلَامِ لِلدَّسِيسَةِ، فَالزَّنْدِيقُ عَلَى هَذَا مَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ لِلشَّرِّ، وَالْإِفْسَادِ، فَهُوَ أَحْصُ مِنَ الْمُنَافِقِ<sup>(٢)</sup>، وَكِلَاهُمَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ خَوْفًا فَقَطْ، وَلَا يُرِيدُ الْإِفْسَادَ، وَالدَّسِيسَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكُلُّ زَنْدِيقٍ مُنَافِقٌ، وَلَا عَكْسَ فَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا، وَلَا يَكُونُ زَنْدِيقًا، وَذَلِكَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ خَوْفًا فَقَطْ بُدُونِ إِرَادَةِ الدَّسِيسَةِ.

الثَّانِي: ارْتِكَابُ الْبِدْعَةِ: سِوَاءُ كَانَتْ الْبِدْعَةُ مُكْفَرَةً أَمْ لَا، فَالزَّنْدِيقُ عَلَى هَذَا مُرَادِفٌ لِلْمُبْتَدِعِ<sup>(٣)</sup>؛ وَالْمُبْتَدِعِ<sup>(٤)</sup>: قَدْ يَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا فَاسِقًا<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا ضَالًّا، فَكَذَلِكَ الزَّنْدِيقُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ<sup>(٦)</sup> زَنْدِيقَةٌ،

(١) قَلْتُ: فَالْكَافِرُ زَنْدِيقٌ.

(٢) قَلْتُ: وَالْمُنَافِقُ زَنْدِيقٌ.

(٣) قَلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ زَنْدِيقٌ!

(٤) قَلْتُ: فَالْبِدْعَةُ زَنْدِيقَةٌ!

(٥) قَلْتُ: فَالْمُسْلِمُ الْفَاسِقُ زَنْدِيقٌ!، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ ضَالٌّ، وَلِأَنَّهُ يَشْتَرِكُ مَعَ الزَّنْدِيقِ الْأَصْلِيِّ فِي الْإِفْسَادِ، وَأَيْ مُفْسِدٍ، فَهُوَ زَنْدِيقٌ، وَفِيهِ زَنْدِيقَةٌ، سِوَاءُ كَانَ كَافِرًا، أَوْ مُسْلِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) قَلْتُ: بَلِ الْجَهْمِيَّةُ كُلُّهَا كُفْرٌ زَنْدِيقَةٌ!

لهذا المعنى؛ أي: مُبْتَدِعَةٌ، وذلك أن يكونَ الزَّنْدِيقُ قد ارتكَبَ البدعةَ مع حُسْنِ نِيَّتِهِ، ولكنه يكونُ مُسْلِمًا ضالًّا، وعلى هذا يُقالُ مَنْ تَعَلَّمَ الكَلَامَ تَزُنْدَقَ، وَمَنْ تَمَنَّقَ تَزُنْدَقَ.<sup>(١)</sup> اهـ

قلتُ: فَلَفْظُ: ((زَنْدِيقٍ)): قد اتَّسَعَ مَعْنَاهُ إِلَى حَدِّ لَا يُسْمَحُ بِتَحْدِيدِهِ عَلَى الكَافِرِ فَقَطْ، بل يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الكَافِرِ؛ يَعْنِي: يَطْلُقُ عَلَى المُسْلِمِ إِذَا تَشَبَّهَ بِهِ فِي صِفَاتِهِ السَّيِّئَةِ!، لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ يُطْلَقُ عَلَى أَصْنَافٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ، وَأَهْلِ البِدَعِ، وَأَهْلِ الفِسْقِ سِوَاءَ سِوَاءٍ، لِاشْتِرَاكِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِي الإِفْسَادِ فِي الأَرْضِ: وَاللَّهُ ﴿لَا يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].



(١) انظر: ((توضيح بعض المصطلحات العلمية في شرح العقيدة الطحاوية)) له (ص ١١ و ١٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ نَجَا مِنَ الزَّنَادِقَةِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْقِيقِ الصَّحِيحِ فِي مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الزَّنَادِقَةِ وَالزَّنَدَقَةِ

التَّعْرِيفُ بِالزَّنَادِقَةِ:

الزَّنَدِيقُ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَجَمَعُهُ زَنَادِقَةٌ.

وَالزَّنَادِقَةُ، مِنَ الزَّنَدَقَةِ: وَهِيَ كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ عَنِ الْفَارِسِيَّةِ.

وَالزَّنَدِيقُ: هُوَ الَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيعَةٍ.

وَالزَّنَدِيقُ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ.

وَالعَرَبُ تُعَبِّرُ عَن هَذَا بِقَوْلِهِمْ: مُلْحَدٌ؛ أَي: طَاعِنٌ فِي الْأَدْيَانِ.

وَالزَّنَدِيقُ: هُوَ النَّظَّارُ فِي الْأُمُورِ، وَالْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ.

وَيُقَالُ: هَذَا رَجُلٌ ((زَنَدِيقِيٌّ))، وَ((زَنَدِيقِيٌّ))؛ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْبُحْلِ.

وَيُقَالُ: هَذَا ((زَنَدِيقِيٌّ))، وَهَؤُلَاءِ ((زَنَادِقَةٌ))، وَ((زَنَادِيقِيٌّ))، وَ((زَنَدَقَةُ الزَّنَدِيقِيِّ))؛

أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بِالْآخِرَةِ، وَلَا بِوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ.<sup>(١)</sup>

وَالزَّنَدَقَةُ: الضِّيْقُ، وَقِيلَ: ((الزَّنَدِيقِيٌّ)) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ بِالضَّلَالَةِ،

وَعَبَّرَهَا.

(١) وانظر: ((المصباح المنير)) للفيومي (ص ١٣٤)، و((تاج العروس من جواهر القاموس)) للزبيدي (ج ٦ ص ٣٧٣)،

و((لسان العرب)) لابن منظور (ج ١٠ ص ١٧٥)، و((القاموس المحيط)) للفيروزآبادي (ج ٣ ص ٢٥٠)، و((تهذيب

اللغة)) للأزهري (ج ٩ ص ٤٠٠)، و((الفتاوى)) لابن تيمية (ج ٧ ص ٤٧١)، و((المغني)) لابن قدامة (ج ٩ ص ١٥٩)،

و((الرد على الجهمية)) للدارمي (ص ٢٠٩).

والزنديق: من التَّوَيَّة، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، والجمع الزَّنادقةُ، وقد تَزندقَ،  
والاسمُ: الزَّندقةُ.

والزَّندقةُ: هي النِّفاقُ؛ وهو إظهارُ الإيمان، وإبطالُ الكُفْرِ. (١)  
فالزَّنادقةُ: همُ الَّذِينَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِ((الْمُنَافِقِينَ)) فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَيَعِيشُونَ  
بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا سَنَحَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ ظَهَرَ شَرُّهُمْ، وَكَشَرُوا عَنِّ أَنْبِيَائِهِمْ ضِدَّ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ فِي  
بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَانِنَا الْآنَ تَمَامًا. (٢)

إِذَا فَالزَّندِيقُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ، أَوْ يُظْهِرُ السُّنَّةَ، وَيُخْفِي  
الْبِدْعَةَ، أَوْ يُظْهِرُ السَّلَفِيَّةَ، وَيُخْفِي الْحَزْبِيَّةَ السِّرِّيَّةَ، أَوْ يُظْهِرُ الْجِهَادَ، وَيُخْفِي الثَّوْرَةَ  
الْخَارِجِيَّةَ، أَوْ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، وَيُخْفِي الْإِرْجَاءَ، أَوْ يُظْهِرُ الْأَعْمَالَ الْخَيْرِيَّةَ، وَيُخْفِي الْأَعْمَالَ  
الشَّرِيَّةَ، أَوْ يُظْهِرُ حِفْظَ الْقُرْآنِ وَتَجْوِيدَهُ، وَيُخْفِي حُصُولَ مَآرِبِهِ الدُّنْيَوِيَّةَ بِالْقُرْآنِ، وَيُظْهِرُ  
الْمُسَابَقَاتِ بِالْقُرْآنِ، وَيُخْفِي الْمَخَطَّاتِ بِذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ.

قلت: فهؤلاء كلهم يعيشون -للأسف- في بلدان المسلمين، وهم منافقون،  
يُظْهِرُونَ الْخَيْرَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمَحْكُومِينَ، وَيُبْطِنُونَ الشَّرَّ لَهُمْ، فَإِذَا سَنَحَتْ لَهُمْ  
فُرْصَةٌ أَظْهَرُوا شَرَّهُمْ لَهُمْ، وَكَشَرُوا عَنِّ أَنْبِيَائِهِمْ ضِدَّهُمْ، فَلَا تَسْأَلْ عَن سَفْكِ الدِّمَاءِ،

(١) من نفاق الجماعات الحزبية، كـ((الإخوانية، والتراثية، والقطبية، والسرورية، والصوفية، والأشعرية، والأدبية، والمرجئة،  
وغَيْرِهِمْ) مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وانظر: ((المغني)) لابن قدامة (ج ٩ ص ١٥٩)، و((مناظرة في القرآن الكريم)) له (ص ٥٠)، و((الإنصاف))  
للمرداوي (ج ١٠ ص ٣٢٦)، و((حاشية ابن عابدين)) (ج ٤ ص ٢٤١)، و((الفتاوى)) لابن تيمية (ج ٧ ص ٤٧١)،  
و((بغية المرتاد)) له (ص ٣٣٨)، و((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١٢ ص ٢٨٢)، و((الرد على الجهمية)) للدَّارِمِيِّ  
(ص ٢٠٩)، و((شرح السنة)) للبرهاري (ص ١٢٢)، و((شرح العقيدة الطحاوية)) لابن أبي العز (ج ١ ص ١٩)،  
و((الكواكب الدرية)) لابن مانع (ص ١٩١)، و((المصطلحات العلمية في شرح العقيدة الطحاوية)) للحميس (ص ١١)،  
و((الغرر البهية)) للأنصاري (ج ٣ ص ٤٤٤)، و((شرح العقيدة السقارينية)) لشيخنا ابن عثيمين (ص ٣٨٠).

وهتك الأعراض، وقتل النساء، والأطفال، وتدمير البناء، وسرقة الأموال، وكثرة الأمراض، وإحراق المدن، وإحداث الفوضى، وتشريد الناس، وإهلاكهم بالجوع والعطش، والفقر، والحزن والهَمِّ، والبكاء، وضررهم في الشتاء بالبرد، والصيف بالحرِّ، وفقدانهم للآباء، والأمهات، والزوجات، والأبناء، والبنات، وغير ذلك من الدمار الشامل للناس وبُلدانهم، هؤلاء هم المبتدعة<sup>(١)</sup> الزنادقة، اللهم غفرًا.

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في ((شرح السنة)) (ص ٢٩٢): (الزنادقة: هي النفاق؛ وهو إظهار الإيمان، وإبطال الكفر. فالزنادقة: هم الذين كانوا يُسمَّون بـ((المنافقين)) في صدر الإسلام، ويعيشون بين الناس، وإذا سَنَحَتْ لهم فُرْصَةٌ ظَهَرَ شُرُّهُمْ، وكشَّرت عن أنيابهم ضدَّ الحقِّ وأهله؛ كما هو موجودٌ في زماننا الآن). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٢ ص ٤٩٧): (هذا مع العلم بأن كثيرًا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر، وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار، فما أكثر ما يوجد في الرافضة، والجهمية، ونحوهم، زنادقة منافقون، بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة). اهـ

(١) وانظر: ((الرسالة الوافية)) للدائبي (ص ٢٨٨)، و((مفتاح دار السعادة)) لابن القيم (ج ١ ص ٢٧١)، و((جلاء الأفهام)) له (ص ٤١٥)، و((فتح القدير)) لابن الهمام (ج ٦ ص ٩٨)، و((طرح التريب)) للعراقي (ج ٧ ص ١٨١)، و((القواعد الكبرى)) للعز بن عبدالسلام (ج ١ ص ١٥٣)، و((درة تعارض العقل والنقل)) لابن تيمية (ج ٢ ص ٣٠٨)، و((الفتاوى)) له (ج ٧ ص ٤٧١)، و((بغية المرتاد)) له أيضاً (ص ٣٣٨)، و((لوامع الأنوار)) للسقاريني (ج ١ ص ٣٩٢)، و((الرد على الزنادقة والجهمية)) للإمام أحمد (ص ١٦٩)، و((مناظرة في القرآن الكريم)) لابن قدامة (ص ٥٠ و ٥١)، و((المنتقى شرح الموطأ)) للباقي (ج ٥ ص ٢٨١)، و((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) جمع الحصين (ص ١٧ و ٤٣ و ٦١ و ١١١)، و((فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة)) جمع الفخطايني (ص ١٦ و ٤٣ و ١٢١ و ١٨٩)، و((الاجتماع ونبد الفرقة)) للشيخ الفوزان (ص ٥٧ و ٦٣ و ٦٥)، و((الجهاد)) له (ص ٩٠ و ٩٣).

قلتُ: ولا شكَّ أنَّ النَّاطِرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجِدُ أَنَّ النِّفَاقَ قَدْ كَثُرَ فِيهِمْ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ مَعْلُومٌ!، بَلْ وَحَتَّى فِي أَفْرَادٍ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّ النِّفَاقَ فِيهِمْ كَثِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَامَتْ بِهِ بَعْضُ شُعَبِ النِّفَاقِ، لِأَنَّ الْبِدْعَ تَحْمِلُ أَصْحَابَهَا عَلَى الشُّكِّ، وَالْحَيْرَةِ مِمَّا قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِظْهَارَهُ أَمَامَ النَّاسِ؛ إِمَّا خَوْفًا، أَوْ لِأَمْرِ آخَرَ، وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ، وَهُوَ الزُّنْدَاقَةُ. (١)

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((شرح العقيدة السفارينية)) (ص ٣٨٠): (والزُّنْدِيقُ: هو المارق عن الدين، وقيل الزُّنْدِيقُ هو المُنَافِقُ، ولعل الزُّنْدِيقَ أَشَدُّ مِنَ الْمُنَافِقِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ رُبَّمَا يَتَصَنَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في ((المناظرة في القرآن)) (ص ٥٠) عندما ذَكَرَ اعْتِقَادَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمَا أَبْطَنُوا مِنَ الْبِدْعِ: (وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الزُّنْدَاقَةُ الْيَوْمَ، وَهُوَ: أَنْ يُظْهِرَ مُوَافَقَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَيُضْمِرَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهَذَا حَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا مَحَالَةَ، فَهَمُ زُنَادِقَةٌ بَغَيْرِ شَكِّ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ تَعْظِيمَ الْمَصَاحِفِ إِيْهَامًا أَنَّ فِيهَا الْقُرْآنَ، وَيَعْتَقِدُونَ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْوَرَقُ وَالْمِدَادُ، وَيُظْهِرُونَ تَعْظِيمَ الْقُرْآنِ، وَيَجْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَالْأَعْرِيَةِ - يَعْنِي

(١) وانظر: ((شرح العقيدة السفارينية)) لشيخنا ابن عثيمين (ص ٣٨٠)، و((مناظرة في القرآن العظيم)) لابن قدامة (ص ٥٠)، و((الرد على البكري)) لابن تيمية (ص ٣٥٦)، و((الإيمان)) له (ص ٢٠٣)، و((منهاج السنة)) له أيضاً (ج ٢ ص ٨١) و(ج ٥ ص ١٥٧) و(ج ٦ ص ٣٧٠)، و((الصواعق المرسلة)) لابن القيم (ج ٣ ص ١٠٧٠ و ١٠٧١)، و((الفوائد)) له (ص ٢٠٧)، و((البداية والنهاية)) لابن كثير (ج ١٣ ص ١٤٧)، و((الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)) (ج ٣ ص ٢٩٤)، و((الرد على الزنادقة والجهمية)) للإمام أحمد (ص ١٧٠).

المَوْضِعِ الخالي - ... وَلَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ كُلِّهِمْ مَنْ يَتَظَاهَرُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُمْ،  
وغير مَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنَ الزُّنَادِقَةِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((التسعينية)) (ج ١ ص ٢٥٩):  
(فإن التَّجَهُمَ، والرَّفْضَ هما أعظمُ والبدع، أو مِنْ أعظمِ البدع التي حَدَّثَتْ فِي الإسلامِ،  
ولهذا كان الزُّنَادِقَةُ المَحْضَةُ؛ مثلُ الملاحدةِ مِنَ القرامطةِ، ونحوهم، إنما يتسترونَ بهذَّينِ:  
بالتَّجَهُمِ، والتَّشْيِيعِ). اهـ

قلتُ: كُلُّ ذلكِ بِاسْمِ الإسلامِ، وباسْمِ الأَعْمَالِ الحَيْرِيَّةِ، وباسْمِ الجهادِ، وباسْمِ  
الدَّعْوَةِ، وباسْمِ الإِصْلَاحِ، وهذه الأُمُورُ لا يُدْرِكُهَا إِلَّا أَهْلُ العِلْمِ، واتَّخَذَهُمُ المَسَاجِدُ  
مَقَرًّا لَهُمْ، والتَّأَمَّرَ فِيهَا بَيْنَهُمْ فِي جَمْعِ التَّبَرَعَاتِ فِيهَا، والاستفادةِ مِنَ المُصَلِّينَ، وَمِنْ  
أموالِهِمْ.

ولا يزالُ هَوْلًا سببُ ريبية، وشكِّ في الدِّينِ لكثيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لأنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ شَيْئًا،  
وَيُطِنُونَ شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قال الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله -عضو هيئة كبار  
العلماء- في ((إعانة المستفيد)) (ج ١ ص ٢٤٢): (التَّنبِيهِ عَلَى خِدَاعِ المُخَادِعِينَ،  
وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا مِنَ المَشْبُوهِينَ، وَمِنْ تَضْلِيلِهِمْ، وَأَنْهُمْ قَدْ  
يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالمَشَارِيعِ الحَيْرِيَّةِ - كِبْنَاءِ المَسَاجِدِ-، وَلَكِنْ مَا  
دَامَتْ سَوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكُذْبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنخِذُ  
بِالمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى المَقَاصِدِ، وَإِلَى مَا يَتَرْتَّبُ -ولو عَلَى المَدَى البعيد- عَلَى هَذِهِ  
المَظَاهِرِ ... فَتَنَبَهَ المُسْلِمِينَ إِلَى الحَذَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ مِنْ تَضْلِيلِ المَشْبُوهِينَ،  
وَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالحَيْرِ، والصَّلَاحِ، وَالمَشَارِيعِ الحَيْرِيَّةِ لَا يَكُونُ صَالِحًا... فَإِنَّا  
نَأْخُذُ الحَذَرَ مِنْهُ، وَلَا نَنخِذُ). اهـ

وسئِلَ سَمَاحَةُ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عبدَ العَزِيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ. ما وَاجِبُ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ حِيالَ كَثْرَةِ الجَمْعِيَّاتِ، وَالجَمَاعَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَاختِلَافِهَا فِيمَا بَيْنَهَا حَتَّى إِنْ كُلَّ جَمَاعَةٍ تُضِلُّ الأُخْرَى. أَلَا تَرَوْنَ مِنَ المُنَاسِبِ التَّدخُلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ بِإِضَاحِ وَجهِ الحَقِّ فِي هَذِهِ الخِلَافَاتِ، خَشِيَّةَ تَفَاقُمِهَا، وَعَوَاقِبِهَا الوَخِيمَةَ عَلى المُسْلِمِينَ هُنَاكَ؟.

فَاجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بَيَّنَ لَنَا دَرَبًا وَاحِدًا يَجِبُ عَلى المُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُكُونَهُ وَهُوَ صِرَاطُ اللهِ المُسْتَقِيمِ، وَمَنهَجِ دِينِهِ القَوِيمِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

كَمَا نَهَى رَبُّ العِزَّةِ، وَالجَلالِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَاختِلَافِ الكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ أَعْظَمِ أَسبابِ الفِشْلِ، وَتَسَلُّطِ العَدُوِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ (٣).

(١) سورة الأنعام؛ آية: ١٥٣.

(٢) سورة آل عمران؛ آية: ١٠٣.

(٣) سورة الشورى؛ آية: ١٣.

فهذه دَعْوَةٌ إلهيَّةٌ إلى اتِّحَادِ الكَلِمَةِ، وتَأَلَّفِ القُلُوبِ، والجمعيات إذا كَثُرَتْ في؛ أي: بلدٍ إسلاميٍّ مِنْ أَجْلِ الحَيِّرِ، والمُساعدَةِ، والتَّعاونِ على البِرِّ والتَّقوى بَيْنَ المُسلمينَ دُونَ أَنْ تَحْتَلِفَ أهواءُ أصحابِها<sup>(١)</sup>؛ فَهِيَ حَيِّرٌ، وَبَرَكَتٌ، وفوائدها عَظيمةٌ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُضِلُّ الأُخْرَى، وتَنقِدُ أَعْمَالَهَا<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الضَّرَرَ بِهَا حِينئذٍ عَظِيمٌ، والعواقبُ وخيمةٌ. فالواجبُ على المُسلمينَ تَوْضِيحُ الحَقِيقَةِ، ومُناقشةُ كُلِّ جَماعَةٍ، أو جَمعيَّةٍ، ونُصْحُ الجَميعِ؛ بأنَّ يَسِيرُوا في الحِطِّ الذي بَيْنَهُ اللهُ تعالى لِعِبَادِهِ، ودَعَاً إليه نَبينا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَنْ تَجَاوَزَ<sup>(٣)</sup> هذا، واستمرَّ في عِنادِهِ لمُصالحِ شَخْصِيَّةٍ، أو لمُقاصِدٍ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ الواجبَ التَّشهيرَ بِهِ، والتَّحذيرَ مِنْهُ مِمَّنْ عَرَفَ الحَقِيقَةَ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى يَتَجَنَّبَ النَّاسُ طَرِيقَهُمْ، وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ فَيُضِلُّوهُ، وَيُصْرَفُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ المُسْتَقِيمِ الذي أَمَرَنَا اللهُ تعالى بِاتِّبَاعِهِ في قولِهِ

(١) ولقد اختلفت أهواء أصحابها بالانتصار - بالحمية الحزبية - للجمعية، أو الحزب، أو الجماعة، أو الإنسان الذي ينتسب لهم؛ لأنه من جمعيته، أو حزبه، أو جماعته حتى وإن كان على خطأ أو خطيئة!!!. والويل أشد الويل لمن لم يكن من جمعيته، أو حزبه، أو جماعته، فإنه لا يجد منه النصرة حتى في ساعة العسرة!!!.

قلت: وكلُّ جمعيَّةٍ تخطُّ لِنفسِها حُطَّةً تَأْبَى على غَيْرِهَا... أَنْ تَنازَعَهَا إِيَّاهَا، فَهِيَ مُتَمَسِكَةٌ بِفَهْمِ مَنْ أَنشَأَهَا، وَقَدْ تَدْعِي لِنَفْسِهَا أَهْمًا بِذَلِكَ تَتَمَسَّكُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ! ولذلك بَجَدَ الجمعيات الحزبية المزعومة لا تتعاون مع بعضها إلا لمصلحة ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ٤]؛ لأنَّ كُلَّ جمعيَّةٍ مِنْ حِزْبٍ آخَرَ!... بل الجمعيَّةُ الفُلانية تطعنُ في الجمعيَّةِ الأُخْرَى؛ كَأَنَّهَا غَيْرُ إِسْلامِيَّةٍ!.

(٢) هذا الحاصلُ مِنَ الجمعياتِ - المزعومة بأَنَّها حَيْرِيَّةٌ - والجماعات، والأحزاب!.

(٣) تَأَمَّلْ جِيداً هذا الكلامُ... فلقد تجاوزت هذه الجمعيات المزعومة، واستمرت في عِنادِها لمُصالحِ حِزْبِيَّةٍ، فالواجبُ التَّشهيرَ بِهَا، والتَّحذيرَ مِنْهَا مِمَّنْ عَرَفَ حَقِيقَتَهَا، حَتَّى يَتَجَنَّبَ النَّاسُ طَرِيقَهُمْ، وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ فَيُضِلُّوهُ، وَيُصْرَفُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ المُسْتَقِيمِ الذي أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ، والله وليُّ التَّوفيقِ.

(٤) والله الحمد نحن نعرف حقيقتهم الحزبية، ولذلك تحذر منهم؛ كما ذكر سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. (١)

ومِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ مِمَّا يَحْرُصُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْلَى وَأَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِنْسِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَحْدَتِهِمْ، وَإِدْرَاكِهِمُ الْخَطَرَ الَّذِي يُهْدِدُهُمْ، وَيُسْتَهْدَفُ عَقِيدَتَهُمْ يَجْعَلُهُمْ يَنْشَطُونَ لِمُكَافَحَةِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلِ فِي صِفِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَرْءِ الْخَطَرِ عَنْ دِينِهِمْ، وَبِلَادِهِمْ، وَإِخْوَانِهِمْ، وَهَذَا مَسْلُكٌ لَا يَرْضَاهُ الْأَعْدَاءُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلِذَا هُمْ يَحْرُصُونَ عَلَى تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْتِيتِ شَمْلِهِمْ، وَبَذْرِ أَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَزِيلَ مِنْ مُجْتَمَعِهِمْ كُلَّ فِتْنَةٍ وَضَلَالٍ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. (٢) اهـ

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْخِلَافَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ الْأَحْزَابِ،

وَالْجَمَاعَاتِ؟ .

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (الوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْزِمَ الْحَقَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى،

وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُوَالِيَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعَادِيَ عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ حِزْبٍ، أَوْ مَذْهَبٍ

يُخَالِفُ الْحَقَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ، وَعَدَمُ الْمُوَافَقَةِ عَلَيْهِ.

فَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَاتِّبَاعُ

رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) سورة الأنعام؛ آية: ١٥٣.

(٢) ((مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)) للشَّيْخِ بْنِ بَازٍ (ج ٥ ص ٢٠٢ و ٢٠٤).

فالواجبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْزِمَ هَذَا الْحَقَّ، وَأَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ مَعَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمِ صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّ مَذْهَبٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَكُلُّ حِزْبٍ لَا يَدِينُ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ يَجِبُ أَنْ يَبْتَعَدَ عَنْهُ، وَأَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَأَنْ يَدْعُو أَهْلَهُ إِلَى الْحَقِّ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الرَّفْقِ، وَتَحْرِيِ الْأَسْلُوبِ الْمُفِيدِ، وَيَبْصُرَهُمْ بِالْحَقِّ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفِصَالِ)) (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجِرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ حَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْحِسْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ)) (ص ٢٦): (فَأَمَّا الْغِشُّ فِي الدِّيَانَاتِ؛ فَمِثْلُ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمَوْقِظَةَ)) (ص ٦٠) عَنِ الْمُتَبَدِّعَةِ الزَّنَادِقَةِ: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ السِّتْرَ وَالْعَفْوَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ)) (ص ٦٠): (كُلُّ مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ).

(١) ((مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)) للشَّيْخِ بْنِ بَازٍ (ج ٥ ص ١٥٧).

وَنَقُولُ أَيْضًا: كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ،  
وَالْمُخَالَفَاتُ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّضْلِيلِ، أَوْ بِالتَّكْفِيرِ حَسَبَ كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، وَبُعْدِهَا  
وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)) (ج ٢ ص ٤٨٢):  
(وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ ... فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ عَنْ  
نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِسْتِقَامَةِ)) (ج ٢ ص ١٧٨):  
(الطَّرَائِقُ الْمُبْتَدِعَةُ؛ كُلُّهَا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٣٥ ص ٤١٤):  
(الْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا  
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)) (ج ٤ ص ٣٦٣):  
(أَنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ مَذْهَبَ الرَّافِضَةِ كَانَ زَنْدِيقًا<sup>(٢)</sup> مُلْحِدًا عَدُوًّا لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمَنْ  
يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُتَأَوِّلِينَ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الرَّافِضَةِ رَاجِعًا بَعْدَ ذَلِكَ  
عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ إِيمَانٌ لِفِرْطٍ جَهْلِهِمْ). اهـ

(١) لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْقَائِمَةَ فِي عَصْرِنَا مَرْفُوضَةٌ شَرْعًا، وَأَنَّهَا امْتِدَادٌ لِلْفِرْقِ الَّتِي انْشَقَّتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ  
عَصْرِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ.

وَلِذَلِكَ وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ انْشَقَّتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَتْ عَنْهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَكْفِيرُهَا،  
وَخُرُوجُهَا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مُخَالَفَاتِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ، أَوْ تَضْلِيلِ فَقَطْ دُونَ تَكْفِيرِ، وَذَلِكَ  
بِحَسَبِ بُعْدِهَا وَقُرْبِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ الْيَهُودِيُّ!.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((منهاج السنة)) (ج ٥ ص ١٧٠)؛  
عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ عِلْمُهُمْ مُخْلَطٌ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ: (فَمُبْتَدِعَةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْكَلامِ  
طَلَبُوا الْعِلْمَ بِمَا ابْتَدَعُوهُ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْعِلْمَ الْمَشْرُوعَ وَيَعْمَلُوا بِهِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٣ ص ٣٥٦)؛  
عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ الزَّنَادِقَةِ: (وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ، تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ  
عَلَى مَذْهَبِهِمْ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحْرِفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ  
مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرْقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ،  
وغيرهم). اهـ

قلت: فلفظ: ((زنديق))؛ لفظٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ أُطْلِقَ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، مُخْتَلِفَةٍ فِيمَا بَيْنَنَا  
عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَهَا مِنْ تَشَابُهِهِ، فَكَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنْ يُؤْمِنُ بِ((الْمَانَوِيَّةِ))<sup>(١)</sup>،  
وَيُثْبِتُ أَصْلَيْنِ أَزْلَيْنِ لِلْعَالَمِ: هُمَا النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، ثُمَّ اتَّسَعَ الْمَعْنَى مِنْ بَعْدِ اتِّسَاعِ كَبِيرًا  
حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، وَكُلِّ مُلْحِدٍ، بَلْ انْتَهَى بِهِ الْأَمْرُ أَخِيرًا إِلَى أَنْ يُطْلَقَ  
عَلَى مَنْ يَكُونُ مَذْهَبُهُ مُخَالَفًا لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَوْ حَتَّى مَنْ كَانَ يَحْيَا حَيَاةَ  
الْمُجُونِ مِنَ الشُّعْرَاءِ، وَالْمُمَثِّلِينَ، وَالْمُغْنِينَ، وَالْفَسَقَةَ، وَالْكَتَّابِ الْجَهْلَةَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ  
بِالْبَاطِلِ، وَلَا يُبَالُونَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ<sup>(٣)</sup>.

قلت: واختلفَ في أصلِها؛ أي: الزَّنْدَقَةُ:

(١) وهم أتباع ماني بن فتق بابك المَجْرُوسِي النَّوِي الزَّنْدِيقِي؛ صاحبُ القولِ بالنُّورِ، وَالظُّلْمَةِ؛ ظهر أيامَ سابور بن أردشير ملكِ الفرس، ولم يتبعه إلا القليلُ ثم رجع إلى المَجْرُوسِيَّةِ دينِ آبائِهِ.

أُخْدِتْ دِينًا بَيْنَ الْمَجْرُوسِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَقَتْلَهُ بِهَرَامِ بْنِ هُرْمِزِ بْنِ سَابُورِ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وانظر: ((الْمِلَلُ وَالتَّحَلُّلُ)) لِلشَّهْرَسْتَانِي (ص ٢٩٠)، و((التَّارِيخُ)) لِابْنِ خُلْدُونِ (ج ١ ص ٢٥٦)، و((فَهْرَسْت)) ابْنِ النَّدِيمِ (ص ٤٦٥).

(٢) قلت: فلفظ: ((زنديق)) قَدْ اتَّسَعَ مَعْنَاهُ إِلَى حَدِّ لَا يُسْمَعُ بِتَحْدِيدِهِ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ فَقَطْ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَنَحُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

(٣) وانظر: ((مَنْ تَارِيخُ الْإِلْحَادِ فِي الْإِسْلَامِ)) لِلْبَدَوِيِّ (ص ٢٨).

فَقِيلَ: ((زَنَ دِينَ))؛ أَي: دِينَ الْمَرْأَةِ؛ أَي: دِينَ الْحَمَاقَةِ.

وَقِيلَ: ((زَنْدَهُ كُرْد))؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارَسِيَّةٌ بِمَعْنَى حَيٍّ، وَ((زَنْدَهُ)): الْحَيَاةُ، وَ((كُرْد)): الْعَمَلُ.

وَقِيلَ: ((زَنْدِ كِرَائِي))؛ أَي: مَنْ يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الزَّبِيدِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَاجِ الْعُرُوسِ)) (ج ٦ ص ٣٧٣):

(وَالصَّوَابُ أَنَّ الزَّنْدِيقَ نِسْبَةٌ إِلَى ((الزَّنْدِ))، وَهُوَ كِتَابٌ: ((مَائِي الْمَجُوسِيِّ)). اهـ

قُلْتُ: فَالزَّنْدِيقُ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَزَنْدَقْتُهُ؛ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ، وَلَا يُؤْمِنُ

بِوَحْدَانِيَةِ الْخَالِقِ.

وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زَنْدِيقٌ، وَإِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: رَجُلٌ زَنْدَقٌ، وَزَنْدَقِيٌّ إِذَا كَانَ

شَدِيدَ الْبُخْلِ، فَإِذَا أَرَادَتِ الْعَرَبُ مَعْنَى مَا تَقُولُهُ الْعَامَّةُ؛ قَالُوا: مُلْحِدٌ، وَدَهْرِيٌّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ!

قَالَ الْعَلَمَةُ الْجَوْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الصِّحَاحِ)) (ج ٤ ص ١٤٨٩):

(الزَّنْدِيقُ مِنَ التَّنَوِّيَةِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَالْجَمْعُ: الزَّنَادِقَةُ وَقَدْ تَزَنْدَقَ، وَالاسْمُ الزَّنْدَقَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْعَيْنِ)) (ج ٢ ص ٧٦٦): (الزَّنْدِيقُ ...

زَنْدَقَةُ الزَّنْدِيقِ: الْأَيُّ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ، وَبِالرُّبُوبِيَّةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالتَّنَوِّيَّةُ: هُمُ الزَّنَادِقَةُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ أَصْحَابُ الْأَثْنَيْنِ الْأَزَلِيِّينَ: يَزْعُمُونَ أَنَّ النُّورَ، وَالظُّلْمَةَ أَزْليَانِ قَدِيمَانِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النُّورَ، وَالظُّلْمَةَ.

❖ فَيَزْعُمُونَ أَنَّ فِعْلَ النُّورِ: الْخَيْرُ، وَالصَّلَاحُ، وَالتَّنْفَعُ، وَالشُّرُورُ!

❖ وَفِعْلَ الظُّلْمَةِ: الشَّرُّ، وَالْفَسَادُ، وَالضَّرْرُ، وَالْحَزْنُ!

وَانظُرْ: ((الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ)) لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ص ٢٩٠ وَ ٢٩١).

وقال ابن منظور اللُّغوي رحمه الله في ((لسان العرب)) (ج ٢ ص ١٨٧١):  
 (الزَّنْدِيقُ: الْقَائِلُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ: زَنْدِ كِرَائِي، يَقُولُ بِدَوَامِ  
 بَقَاءِ الدَّهْرِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٧ ص ٤٧١):  
 (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الزَّنْدِيقَ فِي عُرْفِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ  
 النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ غَيْرَهُ سِوَاءَ أَنْ يَبْطِنَ دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ: كَدِينِ  
 الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ كَانَ مُعْطَلًا جَاحِدًا لِلصَّانِعِ، وَالْمَعَادِ، وَالْأَعْمَالِ  
 الصَّالِحَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: ((الزَّنْدِيقُ)) هُوَ الْجَاحِدُ الْمُعْطَلُ، وَهَذَا يُسَمَّى الزَّنْدِيقَ  
 فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْعَامَّةِ، وَنَقَلَهُ مَقَالَاتِ النَّاسِ.

وَلَكِنَّ الزَّنْدِيقَ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ هُوَ  
 التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْكَافِرِ، وَالْمُرْتَدِّ وَغَيْرِ الْمُرْتَدِّ، وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ أَوْ أَسْرَهُ. وَهَذَا  
 الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْكُفْرِ  
 وَالرَّدِّ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((بُغْيَةُ الْمُرْتَادِ)) (ص ٣٣٨): (لَفْظُ  
 الزَّنْدِيقَةِ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ لَفْظٌ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ،  
 أُخِذَ مِنْ كَلَامِ الْفُرْسِ بَعْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَعَرَّبَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهِ السَّلَفُ، وَالْأئِمَّةُ فِي تَوْبَةِ  
 الزَّنْدِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَمَّا الزَّنْدِيقُ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ فِي الظَّاهِرِ، فَالْمُرَادُ  
 بِهِ عِنْدَهُمُ الْمُنَافِقُ، الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ يُصَلِّي  
 وَيَصُومُ، وَيُحْجُّ، وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَسِوَاءَ، كَانَ فِي بَاطِنِهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مُشْرِكًا، أَوْ  
 وَثَنِيًّا، وَسِوَاءَ كَانَ مُعْطَلًا لِلصَّانِعِ وَلِلنَّبُوَّةِ، أَوْ لِلنَّبُوَّةِ فَقَطْ، أَوْ لِنَبُوَّةِ نَبِيِّنا ﷺ فَقَطْ، فَهَذَا  
 زَنْدِيقٌ، وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ يَتَنَاوَلُ مِثْلَ هَذَا بِاجْتِمَاعِ

المُسلمينَ، ولهذا كَانَ هؤُلاءِ مَعَ تَظَاهِرِهِم بِالإِسْلَامِ قَدْ يَكُونُونَ أَسْوَ حَالاً مِنَ الكَافِرِ  
المُظْهَرُ كُفْرَهُ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى). اهـ

قلتُ: وعند التَّأمُلِ؛ لِمَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِم وَصَفِ: ((الزُّنْدِيقَةُ)) نَجْدَ اِخْتِلَافاً  
ظَاهِراً:

- ❖ فَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُهُ عَلَى: ((مَاني الثَّنَوِيِّ المَجُوسِيِّ<sup>(١)</sup>))، وَمُعْتَنِقِي مَذْهَبِهِ.
  - ❖ وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُهُ عَلَى فِرْقَةٍ خَاصَّةٍ؛ قَرِينَةُ لليَهُودِ، والنَّصَارَى، كـ((الفِرْقَةُ  
الشَّيْعِيَّةِ))، و((الفِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ)).
  - ❖ وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُهُ عَلَى أَهْلِ المُجُونِ، والخَلَاعَةِ؛ مِنَ الشُّعْرَاءِ، والمُمَثِّلِينَ،  
والمُغَنِّينَ، والفَسَقَةَ، وَغَيْرِهِم.
  - ❖ وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُهُ عَلَى المُبْتَدِعَةِ؛ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، والمُعْتَرِلَةِ، والأشْعَرِيَّةِ،  
والمُرْجِئَةِ، والخَارِجِيَّةِ، وَغَيْرِهِم.
  - ❖ وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُهُ عَلَى غَيْرِهِم عَلَى حَسَبِ الضَّلَالَةِ فِيهِم، بِغَضِ النَّظَرِ هَل  
هُم كُفَّارٌ، أَوْ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، فَتَنَّبَهُ.
- إِذَا فالزُّنْدِيقَةُ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهَا وَاحِداً عِنْدَ النَّاسِ عَلَى السَّوَاءِ؛ فَمَعْنَاهَا فِي أَذْهَانِ  
العُلَمَاءِ غَيْرِ مَعْنَاهَا فِي أَذْهَانِ العَامَّةِ، فَاتَنَّبَهُ.

قلتُ: وَيُسْتَخْلَصُ بَعْدَ بَسْطِ القَوْلِ فِي تَوْضِيحِ ذَلِكَ أَنَّ ((الزُّنْدِيقَةَ)) تُطَلِّقُ عَلَى  
مَعَانٍ، وَهِيَ:

(١) المَجُوسُ: هُم الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النُّورَ، وَالظُّلْمَةَ، كَمَا سَبَقَ.

وَانظُر: ((المِلَلِ والنَّحْلِ)) للشَّهْرَسْتَانِيِّ (ص ٢٧٨).

(١) التَّهْتِكُ، وَالاسْتِهْتَارُ، وَالْفُجُورُ مَنْ تَبَجَّجَ فِي الْقَوْلِ يَصِلُ أحياناً إِلَى مَا يَمَسُّ الدِّينَ.

(٢) اتِّبَاعُ دِينِ المَجُوسِ، وَخاصة دِينِ ((ماني المَجُوسِيِّ))، وَاتِّبَاعِهِ ((المانَوِيَّة)).

(٣) مُلْحَدُونَ لَا دِينَ لَهُمْ كـ((الشُّبُوعِيَّة))؛ بِمَعْنَى: اللَّادِينِيَّة، فَالزَّنْدِيقُ مَنْ لَا يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ اتِّبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ.

(٤) الْمُبْتَدِعَةُ الَّذِينَ تَوَسَّعُوا فِي التَّمَسُّكِ بِالْبِدَعِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَحَرَفُوا، وَأَوَّلُوا<sup>(١)</sup> فِي الْاِعْتِقَادِ، وَالِدِّينِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا أَطْلَقَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْمُرْجئةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْبِدَعِ، وَالْأَهْوَاءِ فِي الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالْاِعْتِقَادِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ.<sup>(٤)</sup>

(١) وَالزَّنْدِي: بِالْفَارْسِيَّةِ؛ هُوَ الْمُؤُولُ، وَالْمُنْحَرِفُ عَنِ الظَّاهِرِ، وَالْبَيِّنِ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ الْعَرَبُ أَخَذَتْ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ الْفُرْسِ، وَقَالُوا: زَنْدِيقٌ.

(٢) وَانظُرْ: ((الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ)) لِلشَّهْرَسْتَانِي (ص ٢٧٨ و ٢٩٠)، وَ((إثبات الحدِّ لله)) لِلدَّشْتِي (ص ١٩٦)، وَ((الدُّرِّ السُّنِّيَّة)) (ج ٣ ص ٢١٥)، وَ((الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ)) لِلإمامِ أَحْمَدَ (ص ٥٢)، وَ((الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ)) لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ٥٧)، وَ((الْفَتَاوَى)) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٧ ص ٣٩١) وَ(ج ١٢ ص ٤٩٨)، وَ((مَنْهَاجِ السُّنَّةِ)) لَهُ (ج ٤ ص ٣٦٣)، وَ((الرَّدُّ عَلَى الْإِخْنَائِيِّ)) لَهُ أَيْضاً (ص ٣١١)، وَ((الْمُنَازَعَةُ فِي الْقُرْآنِ)) لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٥٠)، وَ((شَرْحِ السُّنَّةِ)) لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٢٩٢)، وَ((الْمُصْطَلِحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ)) لِلْحَمِيْسِيِّ (ص ١١)، وَ((لِسَانِ الْعَرَبِ)) لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٨٧١).

(٣) كـ((الْإِخْوَانِيَّةِ، وَالتَّرَائِيَّةِ، وَالسُّرُورِيَّةِ، وَالْقُطَيْبِيَّةِ، وَالِدَّاعِشِيَّةِ، وَاللَّادِينِيَّةِ، وَالرَّبِيعِيَّةِ)) وَغَيْرِهِمْ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ الْمَرَادُ بِ((الزَّنَادِقَةِ)) عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

إِذَا فَالزُّنْدَقَةُ تُطَلَّقُ عَلَى الْمُلْحِدِينَ، وَالْمُرْتَدِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ،  
وَالْقَصَّاصِينَ، وَالْمُمَثِّلِينَ، وَالْمُغَنِّينَ، وَالشُّورِيِّينَ، وَالْعَقْلَانِيِّينَ، وَالْمُفَكِّرِينَ<sup>(١)</sup>، وَالْعَاصِينَ،  
وَمَنْ نَهَجَ مِنْهَجَهُمْ، وَسَلَكَ مَسَلَكَهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ فِي الدِّينِ، وَأَصَرَّ عَلَيْهِ، وَعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ،  
فَهُوَ زُنْدِيقٌ!، سِوَاءِ كَفَرٍ، أَمْ لَمْ يَكْفُرْ<sup>(٢)</sup>، فَافْهَمْ لِهَذَا.<sup>(٣)</sup>

وَقَدْ نَصَّ جَمْعٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ مِنْ  
الزُّنَادِقَةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ<sup>(٤)</sup>، وَيزِيدَ بْنِ هَارُونَ<sup>(٥)</sup>، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ  
الوَرَّاقِ -صاحب الإمام أحمد-<sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِمْ.<sup>(٧)</sup>

(١) قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُعْطَلَةُ لِأَحْكَامِ الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.  
(٢) وَانظُرْ: ((تَوْضِيحُ بَعْضِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ)) لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ الْحُمَيْسِ (ص ١١ و ١٢)،  
و((دَرَاءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالتَّقْلِ)) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٠٧ و ٣٢٠)، وَ((بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ)) لَهُ (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٢)،  
وَ((مَنْهَاجُ السُّنَّةِ)) لَهُ أَيْضاً (ج ٧ ص ٩)، وَ((الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ)) لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ٥٩)، وَ((مُنَازَرَةُ فِي الْقُرْآنِ)) لِابْنِ  
قُدَّامَةَ (ص ٨٧).

(٣) قُلْتُ: لِأَنَّ الزُّنْدَقَةَ تَتَفَاوَتْ فِي الْمُخَالَفِينَ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ بَدْعَةٍ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ  
شِرْكِ، أَوْ نِفَاقٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ تَتَفَاوَتْ الْمَعْصِيَّةُ، وَالْبَدْعَةُ فِي النَّاسِ، وَتَتَفَاوَتْ الْكُفْرُ، وَالشِّرْكَ، وَالتَّنْفَاقُ فِي النَّاسِ، الْكُلُّ بِحَسَبِ قُرْبِهِ،  
وَبُعْدِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ١٠١)، قَسَمَ ((الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ)).  
(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي ((السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ١٢١)، وَالْحَلَّالُ فِي ((السُّنَّةِ)) (ج ٥ ص ٩٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإِبَانَةِ  
الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٦٤).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٨٣).

(٧) وَكَانُوا يَقُولُونَ فَيَمَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ إِنَّهُ زُنْدِيقٌ.

انظُرْ: ((الإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) لِابْنِ بَطَّةَ رَقْمَ (٥٧، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٩، ٤٠٠)، وَ((السُّنَّةِ)) لِلْحَلَّالِ رَقْمَ (١٩٣٨،  
١٩٣٩، ١٩٤٢، ١٩٨٥، ١٩٨٨، ٢٠١٨، ٢٠٢٥، ٢٠٣٠، ٢٠٤٩)، وَ((الْإِعْتِقَادِ)) لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٥).

قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرِّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ)) (ص ٢٠٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))<sup>(١)</sup>: (الْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا زَنَادِقَةٌ، مِنْ أَحَبَّتِ الزَّنَادِقَةَ، نَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ تَرَكُوا...، وَإِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ شُهُودٌ فَأُنْكِرُوا، وَلَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. كَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَنَّ فِي الزَّنَادِقَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرِّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ)) (ص ٢٠٠): (فَرَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ، أَفْحَشَ زَنَادِقَةً، وَأَظْهَرَ كُفْرًا، وَأَقْبَحَ تَأْوِيلًا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَدَّ صِفَاتِهِ فِيمَا بَلَّغْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَرَّفَهُمْ... ثُمَّ قَالَ: فَقَالَ لِي الْمُنَاطِرُ الَّذِي نَاطَرَنِي: أَرَدْتُ إِرَادَةَ مَنْصُوصَةً فِي إِكْفَارِ الْجَهْمِيَّةِ بِاسْمِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الزَّنَادِقَةِ!). اهـ

فَقُلْتُ: الزَّنَادِقَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، وَيَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَمُرَادٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ قَوْمٌ أَشْبَهُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا يُشَبَّهُ كُلُّ صِنْفٍ، وَجِنْسٍ بِجِنْسِهِمْ وَصِنْفِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((النَّقْضِ)) (ج ١ ص ٥٨٠): (الْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا أَحَبَّتِ الزَّنَادِقَةَ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ قَوْلِهِمْ إِلَى التَّعْطِيلِ كَمَا ذَهَبَ الزَّنَادِقَةُ سِوَاءً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((النَّقْضِ)) (ج ٢ ص ٩٠٤): (وَالتَّجَهُمُ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) فِي كِتَابِ ((الْجِهَادِ)) (ج ٤ ص ٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٢ ص ٣٥٢):  
 (... وَهَكَذَا كَانَ الْجَهْمُ يَقُولُ أَوَّلًا: إِنَّ اللَّهَ لَا كَلَامَ لَهُ. ثُمَّ احتَاجَ أَنْ يُطْلَقَ أَنَّ لَهُ كَلَامًا  
 لِأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُ: هُوَ مَجَازٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ يَعْلَمُونَ  
 مَقْصُودَهُمْ، وَأَنَّ غَرَضَهُمُ التَّعْطِيلُ، وَأَنََّّهُمْ زَنَادِقَةٌ؛ وَالزَّنَدِيقُ: الْمُنَافِقُ. وَلِهَذَا بَجِدُ  
 مُصَنَّفَاتِ الْأَئِمَّةِ يَصِفُونَهُمْ فِيهَا بِالزَّنَادِقَةِ، كَمَا صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ((الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ  
 وَالْجَهْمِيَّةِ))، وَكَمَا تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ آخَرَ كِتَابِ الصَّحِيحِ بِ((كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى  
 الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ)).<sup>(١)</sup> اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((درء تعارض العقل والنقل)) (ج ٥  
 ص ٣٠٢): (وَمَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلِمَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ النُّفَاةَ  
 لِلصِّفَاتِ كَانُوا عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ جُمْلَةِ الزَّنَادِقَةِ). اهـ  
 قلت: وكذلك أهل البدع لا يخلو شيوخهم وكبرائهم من النفاق والزنادقة، ولذلك  
 لما تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على الفارابي، وابن سينا، وابن سبعين؛ وصفهم  
 بالزندقة.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: ((صحيح البخاري)) (ج ١٣ ص ٣٥٧) ولفظ ((الزندقة)) ليس في شيء مما اطلع عليه من شروح  
 ((صحيح البخاري)) التي تذكر التسخ، وعليه فهذه فائدة نقيسة من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج ١٣ ص ٣٤٤): (قوله: ((بسم الله الرحمن الرحيم))؛ كتاب  
 ((التوحيد))؛ كذا للنسفي، وحماد بن شاكر، وعليه اقتصر الأكثر عن القريري، وزاد المستملي: ((الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ  
 وَغَيْرِهِمْ)) وَسَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ. اهـ

وانظر: ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (ج ١٥ ص ٣٨١)، و((عمدة القاري)) للعيني (ج ٢٠ ص ٢٦٦).

(٢) انظر: ((الفتاوى)) له (ج ١٢ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٥)، و((منهاج السنة)) (ج ١ ص ٣٢١)، و((بيان تلبس  
 الجهمية)) (ج ٢ ص ٧٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((بغية المراتد)) (ص ٣٤١):  
 (وبالجُملة فقد ذكر الله تعالى من أمور المنافقين في السُّورِ المَدَنِيَّةِ ما يطولُ ذِكرُهُ، وعامَّةُ ما يُوجدُ النِّفاقُ في أهلِ البِدَعِ، فإنَّ الَّذِي ابتَدَعَ الرِّفْضَ كانَ مُنافِقاً زنديقاً، وكذلك يُقالُ عَن الَّذِي ابتَدَعَ التَّجَهُمَ، وكذلك رُؤوسُ القرامِطَةِ، والخَرَمِيَّةِ وأمثالِهِم لا ريبَ أَنَّهُم مِن أَعْظَمِ المُنافِقِينَ، وهؤلاءِ لا يَتَنازَعُ المُسلمونَ فِي كُفْرِهِم). اهـ

قلت: وأعظمُ منه كلامُ الإمامِ ابنِ قَدامَةَ لَمَّا تَكَلَّمَ على الأَشاعِرَةِ لَمَّا زعموا أَنَّ ما بَيْنَ دَفْتِي المُصَحَّفِ إِنَّمَا هو الحِجْرُ والوَرَقُ، وليسَ فِيهِ مِن كَلامِ اللَّهِ شَيْءٌ قالَ في ((مناظرة في القرآن العظيم)) (ص ٧٨): (ثمَّ كَيْفَ يَحِلُّ لَهُمُ أَنْ يُؤْمِروا العَامةَ ما يقوى بِهِ اعتقادُهُم - الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ بدعة - مِن تَعْظِيمِهِم للمُصاحِفِ فِي الظَّاهِرِ، واحْتِرامِها عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا قامُوا عِنْدَ مَجِيئِها، وَقَبْلُوها، ووضَعوها على رُؤوسِهِم! ليوهُموا النَّاسَ أَنَّهُم يَعْتَقِدُونَ فِيها القُرْآنَ... وَهَذا عِنْدَهُم اعتقادٌ باطلٌ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لَهُمُ أَنْ يَتَظاهَرُوا بِهِ، وَيُضْمِرُونَ خِلافَهُ؟! <sup>(١)</sup> وَهَذا هو النِّفاقُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهو الزُّنْدِيقَةُ اليَوْمِ، وَهو: أَنْ يُظهِرَ مُوافِقَةَ المُسلمِينَ فِي اعتقادِهِم، وَيُضْمِرُ خِلافَ ذَلِكَ، وَهَذا حالُ هؤلاءِ القَوْمِ لا محالة، فَهَمُ زنادِقةٌ بغيرِ شكٍّ). اهـ

وقال الإمام البربهاري رحمه الله في ((شرح السنة)) (ص ١٢٢): (وإذا سمعتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فلا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ القُرْآنَ؛ فلا تَشْكُ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدِ اخْتَوَى على الزُّنْدِيقَةِ، فَمِمَّنْ عِنْدَهُ ودَعُهُ، واعْلَمْ أَنَّ الأَهْواءَ كُلَّها رَدِيَّةٌ تَدْعُو كُلَّها إلى السَّيْفِ،

(١) لأنَّ أهلَ البِدَعِ يَتَكَنَّمُونَ على بَدعِهِم فمتى ما اسْتَطاعُوا أَنْ يَدْعُوا إليها، أو يَنْشُرُها بَيْنَ النَّاسِ فَعَلُوا.

قال الإمام البربهاري رحمه الله في ((شرح السنة)) (ص ١١٤): (مثلُ أصحابِ البِدَعِ مِثْلُ العَقارِبِ، يَدْفِنُونَ رُؤوسَهُم، وأبدانَهُم في التُّرابِ، وَيُجْرِجُونَ أذنانَهُم، فإذا تَمَكَّنُوا؛ لَدَعُوا. وكذلك أهلُ البِدَعِ، هُم مُخْتَفُونَ بَيْنَ النَّاسِ. فإذا تَمَكَّنُوا، بَلَّغُوا ما يُرِيدُونَ). اهـ

وَأَزْدُوهَا وَأَكْفَرُهَا: الرِّوَافِضُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ النَّاسَ عَلَى التَّعْطِيلِ وَالزُّنْدِيقَةِ). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في ((الدرر السنية)) (ج ٣ ص ٢١٥): (أن معنى استوى: استقر، وارتفع، وعلا، وكلها بمعنى واحد، لا ينكر هذا إلا جهمي زنديق، يحكم على الله، وعلى أسمائه، وصفاته بالتعطيل، قاتلهم الله). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٧ ص ٣٩١)؛ عن ابن قتيبة<sup>(١)</sup> رحمه الله: (وابن قتيبة هو من المنتسبين إلى أحمد، وإسحاق، والمنتصرين لمذاهب السنة المشهورة، وله في ذلك مصنفات متعدّدة... وكان معاصراً لإبراهيم الحاربي، ومحمد بن نصر المروزي، وكان أهل المغرب يعظمونه، ويقولون: من استجاز الوقعة في ابن قتيبة يتهم بالزندقة). اهـ

وقال الإمام حرب الكرماني رحمه الله في ((مسائله)) (ص ٣٦٣)؛ عن القدرية المبتدعة: (يزعمون أن إليهم الاستطاعة، والمشية، والقدرة، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر... وأن العباد يعملون بدءاً من أنفسهم من غير أن يكون سبق لهم ذلك في علم الله تعالى، وقولهم يضارع قول المجوسية والنصرانية، وهو أصل الزندقة). اهـ

وقال الإمام حرب الكرماني رحمه الله في ((مسائله)) (ص ٣٦٣)؛ عن الجهمية المبتدعة: (أعداء الله تعالى، وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق، وأن الله تعالى لم يكلم موسى، وأن الله لا يتكلم، ولا يرى، ولا يعرف لله تعالى مكان، وليس لله عرش، ولا كرسي وكلام كثير أكره حكايته، وهم كفار زنادقة أعداء الله تعالى، فاخذروهم). اهـ

(١) صاحب كتاب: (تأويل مختلف الحديث).

وقال الإمام البخاري رحمه الله في ((صحيحه)) (ج ١٠ ص ٤٠١): كتاب التَّوْحِيدِ، والرَّدِّ على الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ، وغيرهم. (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((درء التَّعارض)) (ج ٥ ص ٣٢٠): (أَنْ يُقَالَ: الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ عَلَيْهَا، مِنْ عَقْلِ، أَوْ كَشْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يُوجِبُ أَنْ لَا يُسْتَدَلُّ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا يُصَدِّقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْبَارِ الرُّسُولِ ﷺ؛ لَكُونَ الرُّسُولِ أَخْبَرَ بِهِ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ أَحْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ هَدَى وَلَا مَعْرِفَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقَائِقِ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ لِعَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ لِلْكَفْرِ، وَالنِّفَاقِ، وَالزَّنْدَقَةِ، وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ الْفَسَادُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَوْلٌ فَاسِدٌ مُتَنَاقِضٌ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ، وَهَذَا لَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((درء التَّعارض)) (ج ٥ ص ٣٠٧): بعد أَنْ ذَكَرَ كَلَاماً لِلدَّارِمِيِّ فِي تَسْتُرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُرَاوَعَتِهِمْ، وَإِخْفَائِهِمْ بَعْضَ مَا يَعْتَقِدُونَ: (وهذا الذي حكاه عثمان بن سعيد عن هذا الرجل<sup>(٢)</sup> هو لسان حال أئمة الجهمية المتشعبة، كالقرامطة الباطنية، من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم<sup>(٣)</sup>، وهم رؤوس الملاحدة وأئمتهم<sup>(٤)</sup>)، وقد دخل كثير من إلحادهم على كثير من الشيعة والمتكلمين،

(١) وانظر: ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (ج ١٠ ص ٤٠١)، و((الفتاوى)) لابن تيمية (ج ١٢ ص ٣٥٢)، و((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٤٤).

(٢) الذي ناظره الإمام عثمان الدارمي رحمه الله.

(٣) قلت: فمن ردَّ القرآن، فهو زنديق، ومن ردَّ السنة، فهو زنديق، وهذا لازم لكل من سلك طريق العصاة، والمبتدعة، والله المستعان.

(٤) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((منهاج السنة)) (ج ٥ ص ١٥٧) و(ج ٦ ص ٣٧٠) و(ج ٧ ص ٩): ((أن ((النصيرية)) و((الإسماعيلية)) من جملة الزنادقة)).

من الْمُعْتَزَلَةِ، وَالنَّجَارِيَّةِ، وَالضَّرَّارِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالكَرَّامِيَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْعَامَّةِ.

لكن عَامَّةٌ هَؤُلَاءِ لَا يَعْتَقِدُونَ الزَّنْدِيقَةَ، بَلْ يَقْرُونَ بِنَبْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ دَخَلَ فِيهِمْ نَوْعٌ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ النِّفَاقِ، وَالزَّنْدِيقَةَ أضعفَ إيمانهم، وَحَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ نَوْعٌ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ فِي كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، مَعَ تَصْدِيقِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ. وَجَدُّهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ فِي حَيْرَةٍ وَاضْطِرَابٍ، وَشَكٍّ وَارْتِيَابٍ، لَمْ يُحَقِّقُوا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ النِّفَاقِ، وَالزَّنْدِيقَةَ، فَقَبِلَهَا جَهْلًا، أَوْ ظُلْمًا، يَكُونُ كَافِرًا مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ مَا يُجْزِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا. (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((دَرِّءِ التَّعَارُضِ)) (ج ٥ ص ٣٢١):  
(وَحَقِيقَةُ هَذَا سَلْبُ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَدَمُ تَصْدِيقِهِ، ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ الْمُعَارِضُ الْمَقْدَّمُ بَقِيَ لَا مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا مَكْذِبًا بِهِ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَلَلِ، وَبِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ قَامَ عِنْدَهُ الْمُعَارِضُ الْمَقْدَّمُ كَانَ مَكْذِبًا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا فِي الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ (٢)، وَذَلِكَ فِي الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ جَهْلٌ

(١) قلتُ: يُرِيدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ مَنْ يَعْتَنِي بِدَرِيسَةِ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يُوجَدُ فِي مَنْ يَنْتَسِبُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِبِدْعَةٍ، أَوْ أُخْرَافٍ، أَوْ نِفَاقٍ، أَوْ إِلْحَادٍ، وَجُحُودٍ دَسَّ بِدَعْتَهُ فِي صُفُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ خِلَالِ مَا يَنْشُرُهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ أَوْ كَلَامِهِ، ك: ((الكَوْثَرِيُّ، وَالْعُمَارِيُّ، وَأَبِي عُذَّةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَسَلْمَانَ الْعَوْدَةَ، وَعَدْنَانَ عَرَعُورَ، وَرَبِيعَ الْمَدْحَلِيِّ، وَيُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ، وَعَائِضَ الْقُرْنِيِّ)) وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قلتُ: وَهَذَا جَهْلُ الْمُتَعَلِّمِ!، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

بَسِيطٌ<sup>(١)</sup>... ولهذا كَانَ الْأَصْلُ الْفَاسِدُ مُسْتَلْزِمًا لِلزُّنْدِاقَةِ، وَالْإِلْحَادِ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ، فَمَنْ طَرَدَهُ أَدَّاهُ إِلَى الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ، وَالْإِلْحَادِ، وَمَنْ لَمْ يَطْرُدْهُ تَنَاقُضَ، وَفَارَقَ الْمَعْقُولَ الصَّرِيحَ، وَظَهَرَ مَا فِي قَوْلِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ). اهـ

قلتُ: وهذا لَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((دِرِّءِ التَّعَارُضِ)) (ج ٥ ص ٢٠٤):

(أَنْ يُقَالَ: مُعَارَضَةٌ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بَارَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جَمَاعٌ كُلُّ كُفْرٍ، كَمَا قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ ((بِالْمَلِّ وَالنَّحْلِ)) مَا مَعْنَاهُ: (أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ هُوَ مِنْ مَعْرُضَةِ النَّصِّ بِالرَّأْيِ، وَتَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرِّعِ<sup>(٢)</sup>).

وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا أَنْزَلَ هُمْ أَهْلُ الْهُدَى وَالْفَلَاحِ، وَالْمُعْرَضِينَ عَنَ ذَلِكَ هُمْ أَهْلُ الشَّقَاءِ وَالضَّلَالِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنَ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى (١٢٦)﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

(١) قلتُ: وهذا جهلُ العامي!، والعيادُ بالله.

(٢) قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي ((الْمَلِّ وَالنَّحْلِ)) (ج ١ ص ٢٣): (اعلمُ أَنَّ أَوَّلَ شُبُهَةٍ وَقَعَتْ فِي الْحَلِيقَةِ: شُبُهَةُ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ. وَمَصْدَرُهَا: اسْتَبْدَادُهُ بِالرَّأْيِ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ. وَاخْتِيَارُهُ الْهَوَى فِي مُعَارَضَةِ الْأَمْرِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَابْنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكَ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكَ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٥) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥-٣٦].

وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ إِمَّا دَخَلُوهَا لِمُخَالَفَةِ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَامَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَا أَقْبَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨، ٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ نَوْعَانِ: إِمَّا إِنْشَاءً، وَإِمَّا إِخْبَارًا. وَالْإِنْشَاءُ: يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْإِبَاحَةَ، فَأَصْلُ السَّعَادَةِ تَصْدِيقُ خَبْرِهِ، وَطَاعَةُ أَمْرِهِ وَأَصْلُ الشَّقَاوَةِ مُعَارَضَةُ خَبْرِهِ، وَأَمْرِهِ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى، وَهَذَا هُوَ مُعْرَضَةُ النَّصِّ بِالرَّأْيِ، وَتَقْدِيمُ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ.

وَلِهَذَا كَانَ ضَلَالٌ مَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرُ فِي النَّوعِ الْخَبْرِيِّ، بِمُعَارَضَةِ خَبْرِ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ خَلْقِهِ بِعُقْلِهِمْ وَرَأْيِهِمْ، وَضَلَالٌ مَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، وَالْفِقْهُ فِي النَّوعِ الطَّلْبِيِّ، بِمُعَارَضَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ شَرْعُهُ بِأَهْوَائِهِمْ، وَآرَائِهِمْ.

والمقصودُ هنا أنَّ مُعارضةَ أقوالِ الرُّسُلِ بأقوالِ غَيْرِهِمْ مِنْ فِعْلِ الكُفَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْزُوكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ [غافر: ٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦].

وقوله تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَارَضَ الْقُرْآنَ، وَجَادَلَ فِي ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَرَأْيِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَزْعَمْ تَقْدِيمَ كَلَامِهِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، بَلْ إِذَا قَالَ مَا يُوجِبُ الْمَرِيَّةَ، وَالشَّكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَا يَقُولُهُ بِعَقْلِهِ، وَرَأْيِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟!.

وقد جَمَعَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مَنْ يَفْتَرِي الكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقُولُ كَلَامًا مِثْلَ الكَلَامِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وهذا الأصلُ هو مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الرُّسُلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ: يُعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرْسَلَ رَسُولًا، فَإِنَّمَا يَقُولُ مَا يُنَاقِضُ كَلَامَهُ وَيُعَارِضُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُقَدِّمُ كَلَامَهُ عَلَى كَلَامِ الرُّسُولِ؟، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقَدِّمُوا أَقْوَالَهُمْ عَلَى قَوْلِهِ، بَلْ قَدْ أَدَّبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

(١) مرآة في القرآن والسنة كُفِّرَ، والعيادُ بالله.

ولكنَّ البِدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الكُفْرِ، فلهذا كانت مُعَارِضَةُ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ الأنبياءِ بَآرَاءِ الرِّجَالِ هِيَ مِنْ شَعَبِ الكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ المَعَارِضُ لِهَذَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّعَارُضِ.

وإذا كَانَ أَصْلُ مُعَارِضَةِ الكُتُبِ الإلهيةِ بِقَوْلِ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ مِنْ أَصُولِ الكُفْرِ، عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلهُ باطلٌ، وهذا مِمَّا يَتَبَغَى لِلْمُؤْمِنِ تَدْبِيرَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، عَلِمَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. وَمِمَّا بَيَّنَّ هَذَا). اهـ

قلتُ: وَتَأْثِيرُ كَلَامِ أَهْلِ البِدْعِ عَلَى القُلُوبِ مُشَاهِدٌ مُحْسُوسٌ، فَكَمِ مِنْ أَناسٍ تَأَثَّرُوا بِسَمَاعِ كَلَامِهِمْ فِي القَدِيمِ، وَالحَدِيثِ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يُعْظِمُونَ السَّمَاعَ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ، وَيُنْهَوْنَ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ حَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِ القُلُوبِ، وَاسْتِمَالَتِهَا لِكَلَامِهِمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ١١ ص ٥١٧):  
(فإنَّ القِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا العُقُولَ، وَالأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ المَشايخِ، وَالعُلَمَاءِ، وَالمُلُوكِ، وَالأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى). (١) اهـ

قلتُ: لِذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ يُحْذِرُونَ مِنْ مُجَالَسَةِ المُبْتَدِعَةِ الزَّنَادِقَةِ.  
فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا تُجَالِسُ أَهْلَ الأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُرْضَةٌ للقُلُوبِ). (٢)

أثرٌ حسنٌ

(١) قلتُ: فَرِحَ اللهُ تَعَالَى شَيْخَ الإِسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّ هَذَا الكَلَامَ فِي غَايَةِ مِنَ الدِّقَّةِ، وَالأَهْمِيَّةِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) قلتُ: إِذَا مِنْ مُنْهَجِ السَّلْفِ عَدَمَ مُخَالَطَةِ أَهْلِ البِدْعِ مُطْلَقًا.

أخرجه الآجُرِّيُّ فِي ((الشَّرِيعَةَ)) (١٣٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإِبَانَةَ الكُبْرَى)) (٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الحِمَاصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الزَّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ قَالَ: (نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الدَّارِمِيُّ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالهَرَوِيُّ فِي ((ذِمِّ الكَلَامِ)) (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((المَدْخَلِ)) (٢٢٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الإِبَانَةَ الكُبْرَى)) (٤١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ)) (ج ٢ ص ١٠٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّبْرِقَانِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ((لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي الضَّلَالَةِ، أَوْ يَلْبِسُوا<sup>(٢)</sup> عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ بَعْضَ مَا لُبِسَ عَلَيْهِمْ)).

وَفِي رَوَايَةٍ: (أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ).

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((السِّيَرِ)) (ج ٧ ص ٢٦١): (أَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحْذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَالشُّبُهَ حَطَافَةٌ!) اهـ

(٢) يَلْبِسُوا: التَّلْبِيسُ جَعَلَ الْأُمُورَ مَخْتَلِطَةً مُشْتَبِهَةً مُشْكَلَةً.

انظر ((لسان العرب)) لابن مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٢٠٤).

أخرجه الفَرِيَابِيُّ في ((الْقَدْرِ)) (ص ٢١٢ و ٢١٣)، وابنُ أَبِي زَمَنِينِ في ((أُصُولِ السُّنَّةِ)) (٢٣٣)، والهِرَوِيُّ في ((ذَمِّ الْكَلَامِ)) (ج ٥ ص ٣٦)، وعبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ في ((السُّنَّةِ)) (٩٩)، وابنُ الْبَنَاءِ في ((الْمُخْتَارِ)) (١٧)، والْبَيْهَقِيُّ في ((شُعَبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٧ ص ٦٠)، وفي ((الاعتقاد)) (ص ٤٨)، وأبو الفتح المَقْدِسِيُّ في ((الحُجَّةِ)) (٣٢٨)، وابنُ عَسَاكِرِ في ((تاريخ دمشق)) (ص ٥٥٢)، وابنُ بَطَّةَ في ((الإبَانَةُ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٢٨٧ و ٤٣٧)، وابنُ سَعْدٍ في ((الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى)) (ج ٧ ص ١٨٤)، وأبو نُعَيْمٍ في ((الحَلِيَّةِ)) (ج ٢ ص ٢٨٤)، والذَّهَبِيُّ في ((السِّيرِ)) (ج ٤ ص ٤٧٢)، والفَسَوِيُّ في ((المعرفة والتاريخ)) (ج ٣ ص ٣٨٩)، والآجُرِّيُّ في ((الشَّرِيعَةِ)) (٦١)، واللَّاكِنَّاوِيُّ في ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ١٣٤)، والذَّارِمِيُّ في ((المُسْنَدِ)) (ج ١ ص ١٢٠)، وابنُ وَضَّاحٍ في ((الْبِدْعِ)) (٥٥)، والحَلَّالُ في ((السُّنَّةِ)) (١٩٦٨)، والأصْبَهَانِيُّ في ((التَّرغِيبِ)) (٤٦٢) من طُرُقٍ عن أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وأورده ابنُ بَطَّةَ في ((الإبَانَةُ الصُّغْرَى)) (٦٥)، والْبَعَوِيُّ في ((شرح السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ٢٢٧).

وَعَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي غَيْرِهِ). يَعْنِي: هَجْرُهُ.

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الفَرِيَابِيُّ في ((الْقَدْرِ)) (ص ٢١٤)، والآجُرِّيُّ في ((الشَّرِيعَةِ)) (٦٧)، واللَّاكِنَّاوِيُّ في ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ١٣٧)، وابنُ وَضَّاحٍ في ((الْبِدْعِ)) (٥٥)، وأبو نُعَيْمٍ في ((الحَلِيَّةِ)) (ج ٣ ص ٦٩)، وأبو الفتح المَقْدِسِيُّ في ((الحُجَّةِ)) (ج ١ ص ٣١٥)، وابنُ بَطَّةَ في ((الإبَانَةُ الْكُبْرَى)) (٤٩٠)، وأبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ في

((السِّير)) (ج ٦ ص ٢٩)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (ج ٧ ص ٦٠)، والهروي في ((ذم الكلام)) (ج ٥ ص ٤٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأورده الذهبي في ((السِّير)) (ج ٦ ص ٢٩).

وعن أيوب السخيتي قال: قال لي أبو قلابة: (لا تمكّن أصحاب الأهواء من سمعك فينبذوا فيه ما شاءوا).

أثر حسن

أخرجه اللالكائي في ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ١٣٤)، وابن بطّة في ((الإبانة الكبرى)) (ج ٢ ص ٤٤٥) من طريقين عن أحمد بن عاصمة الخزاز قال: حدثنا محمد بن عمّر الأنصاري عن أيوب السخيتي به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: (احذروا الدخول على أصحاب البدع، فإنهم يصدون عن الحق).

أثر حسن

أخرجه اللالكائي في ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ١٣٧) من طريق أحمد بن حمدان قال: حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا عبدالصمد بن يزيد الصائغ قال: سمعت الفضيل بن عياض به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وعن الحسن البصري رحمه الله قال: (لا تجالسوا أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلوب).

أثر صحيح

أخرجه ابنُ وَضَّاحٍ فِي ((الْبِدْعِ)) (١٣٨)، وابنُ بَطَّةٍ فِي ((الإِبَانَةِ الكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٤٣٨) من طريقيْن عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي ((الْاِعْتِصَامِ)) (ج ١ ص ٨٣).

وَعَنِ الفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (صَاحِبُ البِدْعَةِ لَا تَأْمَنُهُ عَلَي دِينِكَ، وَلَا تُشَاوِرُهُ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تَجْلِسُ إِلَيْهِ، فَمَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَرَّثَهُ اللهُ العَمَى).  
يَعْنِي: فِي قَلْبِهِ!

أثرٌ حسنٌ

أخرجه اللالكائيُّ فِي ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ١٣٨) من طريق أحمد بن حمدان قال: حدَّثنا أحمد بن الحسن قال: حدَّثنا عبد الصَّمَد بنُ يزيد الصَّائغ قال: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ بنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ تَذْهَبُ بِنُورِ الإِيْمَانِ مِنَ القُلُوبِ، وَتُسَلِبُ مَحَاسِنَ الوُجُوهِ، وَتُورِثُ البِغْضَةَ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه ابنُ بَطَّةٍ فِي ((الإِبَانَةِ الكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٤٣٩) من طريق عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قال: حدَّثنا مُحَاضِرٌ عن الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: فالجلوسُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ يُغَرِّرُ بِالْآخِرِينَ <sup>(١)</sup> الْجَاهِلِينَ، فيقعُوا مَعَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَمَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ:  
الأولى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لغيره.

والثانية: وإمَّا أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ فَيُزِلُّ بِهِ، فيدخل مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَيَكُونُ مِنْهُمْ.  
والثالثة: وإمَّا أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ مَا أَبَالِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ مِنَ الْبِدْعِ، وَأَعْلَمُ بِأَخْطَائِهِمْ  
وَأُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَعْرِفُهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ فِي التَّحْزِبِ، وَأَنَا سَلْفِي قَوِيٌّ! وَإِنِّي وَاثِقٌ  
بِنَفْسِي، فَمَنْ أَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دِينِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ سَلَبَهُ إِيَّاهُ، أَوْ بَعْضَهُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.  
قلتُ: هكذا يُهْدِمُ الْمُرءُ دِينَهُ بِالتَّهَوُّنِ فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِأَنَّ الْمُرءَ عَلَى  
دِينِ حَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ. <sup>(٢)</sup>

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ  
أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ  
يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا﴾؛ أي: يخلطكم فرقا ويبت فيكم الأهواء المضلة  
المختلفة والقتال، ﴿ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ <sup>(٣)</sup> بالخلاف، والقتال.

(١) وعلى العوام البعد عنهم ما أمكنوا، بل الأمر المتعين عليهم، لأنهم يلبسوا عليهم دينهم، والله المستعان.

(٢) قلتُ: فعليكم بالسنة، فمن اهتدى بها فهو مهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها أتبع غير سبيل  
المؤمنين، وولاه الله ما تولى.

وانظر: ((الرسالة الوافية)) للداني (ص ١٤٩).

(٣) قلتُ: وهذا ظاهر من أهل البدع في بعضهم بعضاً.

بمعنى: يَخْلُطُ أَمْرُكُمْ خَلْطَ اضْطِرَابٍ، لا خَلْطَ اتِّفَاقٍ، أَي: يَبْتَثُّ فِيكُمْ الْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ؛ فَتَصِيرُونَ فِرْقًا يُخَالِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيَقَاتِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ طَاوُوسَ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ.

قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنَ طَاوُوسَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، قَالَ: وَقَالَ لِابْنِهِ: (أَيُّ بُنِي، أُدْخِلْ إصْبَعِيكَ فِي أُذُنِيكَ وَاشْدُدْ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا).<sup>(٢)</sup>

قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي أَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ.

### أثرٌ صحيحٌ

أخرجه ابنُ بَطَّةَ في ((الإبانة الكبرى)) (ج ٢ ص ٤٤٦)، وعبد الرزاق في ((المُصنَّف)) (٢٠٩٩)، واللائلكائِيُّ في ((الاعتقاد)) (٢٤٨)، من طريقِ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ به.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وَعَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلِّهِلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِذَا جَلَسَتْ إِلَيْهِ يُحَدِّثُكَ بِبِدْعَتِهِ حَدْرَتُهُ وَفَرَرْتَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ السُّنَّةِ فِي بَدْوِ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْكَ بِدْعَتَهُ، فَلَعَلَّهَا تُلْزِمُ قَلْبَكَ، فَمَتَى تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ).

### أثرٌ صحيحٌ

(١) انظر: ((معالم التنزيل)) للبعوي (ج ٢ ص ١٠٤)، و((الوسيط في تفسير القرآن)) للواحيدي (ج ٢ ص ٢٨٤)، و((جامع البيان)) للطبري (ج ٧ ص ١٤٢)، و((تفسير القرآن)) ابن كثير (ج ٢ ص ١٤٣).

(٢) قلتُ: لأنَّ القلبَ ضعيفٌ، ولعله أن يسمع من المُبتدعِ كلمةً ضالَّةً فتدخلُ قلبه، فلا يرجع قلبه بعد ذلك عن هذه الضلالة، والله المُستعان.

أخرجه ابنُ بَطَّةَ في ((الإبانة الكبرى)) الكبرى (ج ٢ ص ٤٤٤) من طريق أبي حاتمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُطَهَّرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلَهَلٍ بِهِ. قُلْتُ: وهذا سنده صحيح.

قُلْتُ: وقد بيّن النبي ﷺ أمرَ أهلِ الأهواءِ الزنادقةِ في السنّةِ النبويّةِ في الأُمَّةِ الإسلاميّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَوَى مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ، وَرَأَاهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَوَاهُ يَجْرِي فِيهِ مَجْرَى الْكَلْبِ<sup>(١)</sup> بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَرْجِعُ أَبَدًا عَنْ هَوَاهُ، وَلَا يَتُوبُ عَنْ بَدْعَتِهِ، وَلَا زَنْدَقَتِهِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ؛ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ).

حديثٌ حسنٌ

أخرجه أبو داودَ في ((سننه)) (٤٥٩٧)، وأحمدُ في ((المُسند)) (ج ٤ ص ١٠٢)، والطَّبْرَانِيُّ في ((المُعجم الكبير)) (ج ١٩ ص ٣٧٩)، والعطَّارُ في ((الاعتقاد)) (ص ٥٨)، والالْكَائِيُّ في ((الاعتقاد)) (١٥٠)، والحاكِمُ في ((المُسْتَدْرَك)) (ج ١ ص ١٢٨)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((السنّة)) (٢ و ٦٥ و ٦٩)، والمَرْوَزِيُّ في ((السنّة)) (ص ١٤ و ١٥)،

(١) الكَلْبُ: داءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَضِّ الْكَلْبِ الْمَسْعُورِ، فَيُصِيبُهُ شِبْهُ الْجُنُونِ، وَيَلْحَقُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

و((تتجارى بهم الأهواء))؛ أي: يتواقفون فيها، ويتداخون، ويتهافتون في الأهواء.

قُلْتُ: والمرادُ أنَّ الأهواءَ تُسْرِي فِي عُرُوقِهِمْ، وَمَفَاصِلِهِمْ.

انظر: ((لسانُ العَرَبِ)) لابنِ مَنْظَرٍ (ج ١ ص ٧٢٣) و(ج ١٤ ص ١٤١).

والدَّارِمِيُّ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ)) (ج ٦ ص ٥٤١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ فِي ((المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ)) (ج ٢ ص ٣٣١)، وَ(ج ٣ ص ٣٨٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةُ)) (٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي ((الكَافِي الشَّافِي)) (ص ٦٣)، وَجَوَّدَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي ((الْمُعْنَى)) (ج ٣ ص ١٩٩)، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)) (ج ٣ ص ٨٦٩).

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ الْبِرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ دُعَاةِ الزُّنْدِيقَةِ.  
فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي ((أَهْلِ الْقَدْرِ)) الْمُبْتَدِعَةِ الزُّنَادِقَةِ:  
(فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهَمْ بُرَاءٌ مِنِّي).<sup>(١)</sup>  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَا تُجَالِسُوهُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٨ ص ٢٠٩)، وَفِي ((خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ)) (١٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ٢٠٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٤٥٩٨)، وَالزُّرْمَذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٩٩٤)، وَ(٢٩٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ))

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١).

(٢) وَمِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ذَرِيعَةً لِلْوُصُولِ إِلَى الْفِتَاوَى الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَخْدُمُ مَآرِمَهُمُ الدُّنْيَوِيَّةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(ج ٢ ص ١٨٥)، والطَّيَالِسِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٣ ص ٥٠)، وَاِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((التَّفْسِيرِ)) (ج ٢ ص ٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي ((التَّفْسِيرِ)) (ج ٣ ص ١٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((مُشْكِلِ الْأَثَارِ)) (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الاعتقاد)) (ص ١٢٤)، وَفِي ((الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)) (٩٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ<sup>(١)</sup> يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَاِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ)؛ وَهُمْ: الْمُبْتَدِعَةُ الزَّنَادِقَةُ!.

### حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ)) (ص ٢٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي ((الْحُجَّةِ)) (ج ١ ص ٣٠٢)، وَالخَطِيبُ فِي ((الْكَفَايَةِ)) (ص ٤٢٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْكَمَالِ)) (ج ١٢ ص ٤١٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْمُسْتَحْرَجِ)) (ج ١ ص ٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((مُشْكِلِ الْأَثَارِ)) (ج ٧ ص ٣٩٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي ((الْكَامِلِ)) (ج ١ ص ٤٣)، وَالْجَوْرْقَانِيُّ فِي ((الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ)) (ج ١ ص ٢١٤)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي ((الْفَوَائِدِ)) (٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الطُّنْبُذِيِّ<sup>(٢)</sup> ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ((التَّقَاتِ)) (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي ((الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ)) (ق/٧٢/ط)، وَالْجَيَّانِيُّ

(١) فَيُحْسِنُونَ الْكَلَامَ... وَيُسْحَرُونَ عُقُولَ الشَّبَابِ بِيَانِهِمْ وَ(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) الطُّنْبُذِيُّ: بَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ؛ بَعْدَهَا تُونٌ سَاكِنَةٌ؛ ثُمَّ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِنَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ.

في ((تقييد المَهْمَل في تمييز المُشْكَل)) (ج ٢ ص ٣٣٧)، وقال عنه الذَّهَبِيُّ في ((المِيزَان)) (ج ٤ ص ١٠٧): ولا يَبْلُغُ حَدِيثُهُ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ، وهو في نَفْسِهِ صَدُوقٌ، وقال الذَّهَبِيُّ في ((الكاشف)) (ج ٣ ص ١٢٦): ثِقَّةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سِتَّةٌ، وقال ابنُ حَجَرٍ في ((التَّقْرِيب)) (ص ٩٤١): مَقْبُولٌ؛ أَي: حَيْثُ يَتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيْنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تُوْبِعَ بِأَبِي عُثْمَانَ شَفِيِّ بْنِ مَاتِعِ الْأَصْبَحِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ؛ كَمَا فِي ((التَّقْرِيب)) لابنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٩).

وأخرجه مُسْلِمٌ في ((مقدمة صحيحه)) (ج ١ ص ١٢)، وأحمدُ في ((المُسْنَد)) (ج ٢ ص ٣٢١)، وإسحاقُ بنُ رَاهَوِيَّةٍ في ((المُسْنَد)) (ج ١ ص ٣٤٠)، وابنُ حِبَّانٍ في ((صحيحه)) (ج ١٥ ص ١٦٨)، وأبو نُعَيْمٍ في ((المُسْتَخْرَج)) (ج ١ ص ٩٦)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنَّة)) (ج ١ ص ٢٢٣)، وابنُ وَضَّاحٍ في ((البِدْع)) (ص ١٧٣)، والبُخَارِيُّ في ((التَّارِيخُ الْكَبِير)) (ج ٧ ص ٢٧٥)، والحَاكِمُ في ((المُسْتَدْرِك)) (ج ١ ص ١٠٣)، وفي ((مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيث)) (ص ١٢)، والخطيبُ في ((المَوْضُوح)) (ج ٢ ص ٣٩٥)، والبيهقيُّ في ((دلائل التُّبُوء)) (ج ٦ ص ٥٥٠)، وأبو يَعْلَى في ((المُسْنَد)) (ج ١١ ص ٢٧٠)، والجُورْقَانِيُّ في ((الإباطيل والمناكير)) (ج ١ ص ٢١٣)، والذَّهَبِيُّ في ((المُعْجَمُ الْمُخْتَص)) (ص ٤٠)، وأبو الحُسَيْنِ الثَّقَفِيُّ في ((الفوائد)) (ص ٢٧٦)، والشَّجَرِيُّ في ((الأمالي)) (ج ١ ص ٦٥)، وأبو العَبَّاسِ الْأَصَمِ في ((حديثه)) (ص ٢٣٦)، والهَرَوِيُّ في

---

وهو منسوبٌ إلى طَنْبُد، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ؛ كَمَا قَالَ الْجَيْتَانِيُّ فِي ((تقييد المَهْمَل و تمييز المُشْكَل)) (ج ٢ ص ٣٣٧)، وكذا قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي ((الأنساب)) (ج ٤ ص ٧٥)، وَزَادَ: مِنْ الْبَهْنَا، وَهِيَ مِنَ الطَّبَارِحِيَّاتِ. لَكِنْ ضَبَطَهَا يَاقُوتٌ فِي ((مُعْجَمِ الْبُلْدَان)) (ج ٤ ص ١٢) بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: (طَنْبُدَة: ثَانِيَةٌ سَاكِنٌ، وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ مُوَحَّدَةٌ، وَآخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ...).

((ذَمُّ الكَلَامِ)) (ج ٤ ص ٥٩)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((الْمَجْرَحِ وَالتَّعْدِيلِ)) (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ مُتَابَعَةُ أَبِي هَانِيءٍ، لِشَرَّاحِ بْنِ يَزِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٣٤٩)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي ((الْبِدْعِ)) (ص ٣٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ((ذَمِّ الكَلَامِ)) (ج ٤ ص ٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ سَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَصْبَحِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ بِبِدْعٍ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ لَا يَفْتَنُونَكُمْ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ اخْتَلَطَ بَعْدَ اخْتِرَاقِ كُتْبِهِ؛ كَمَا فِي ((تَهْذِيبِ الكَمَالِ)) لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَسَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ الشَّعْبَانِيِّ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ)) (ص ١٥٧) عَنْ ابْنِ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: (كَانَ رَجُلًا صَالِحًا)، وَتَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي ((تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِهَةِ)) (ج ٥ ص ١١٣)، وَابْنُ مَأْكُولٍ فِي ((الإِكْمَالِ)) (ج ٤ ص ٥٤٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي ((الْإِنْسَابِ)) (ج ٧ ص ٣٤١)، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَهُمَا لَمْ يَتَفَرَّدَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ.

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((الصَّحِيحِ)) (ج ٣ ص ٢١٧)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي ((الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ)) (ج ١ ص ٢١٤)، وَحَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي ((شَرْحِ السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ٢٢٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي ((تَحْذِيرِ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكَاذِبِ الْفُصَّاصِ)) (ص ١٤٥).

وَبَوَّبَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَعَوِيِّ فِي ((شرح السنة)) (ج ١ ص ٢٢٣) بقوله:  
باب: مُجَانِبَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قَالَ الْجَوْرَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الأباطيل والمناكير)) (ج ١ ص ٢١٤): (أَخْبَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَّابِينَ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ). اهـ  
قلت: فهذا تحذيرٌ صريحٌ منه ﷺ من أهل الأهواء، والذين في قلوبهم زيغٌ، وأهل  
التَّخْرِيفِ، وأهل التَّقْلِيدِ، وأهل التَّعَصُّبِ، وأهل التَّحَزُّبِ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الاعتصام)) (ج ١ ص ٢٢١): (وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي  
أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ لِحُصُولِ الْفِتْنَةِ،  
فَلَيْسَ نَظَرُهُمْ إِذَا فِي الدَّلِيلِ نَظَرُ الْمُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ بَلْ نَظَرَ مَنْ  
حُكِمَ بِالْهَوَى ثُمَّ أَتَى بِالِدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ). اهـ

قلت: فاحتجاج أهل الإرجاء على إرجائهم من أتباع المُشَابِهِ فاحذروهم.  
فهؤلاء اعتمدوا على آرائهم وعقولهم، فجعلوها هي المُحَكِّمَةُ فِي النُّصُوصِ دُونَ  
مُرَاعَاةِ أُصُولِ الاسْتِدْلَالِ، وَالْفَهْمِ السَّلِيمِ، وَهَذَا فِيهِ فِتْنَةٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ،  
إِنَّمَا الْعَاقِلُ إِذَا رَأَى الْخَيْرَ اتَّبَعَهُ، وَإِذَا رَأَى الشَّرَّ اجْتَنَبَهُ).<sup>(١)</sup>

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه البيهقي في ((شعب الإيمان)) (ج ٨ ص ٥٣٦)، وعبدالله بن أحمد في ((زوائد الرُّهْدِ)) (ص ١٦٧)، وأبو نُعَيْمٍ في ((الحلية))  
(ج ٧ ص ٢٧٤)، وابن أبي الدنيا في ((العقل)) (ص ٢٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَذَكْرَةَ الْحَقَّائِظِ)) (ج ١ ص ٥): (وهذا أصلٌ كبيرٌ في الكَفِّ عَنِ بَثِّ الْأَشْيَاءِ الْوَاهِيَةِ، وَالْمُنْكَرَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَضَائِلِ، وَالْعَقَائِدِ وَالرَّقَائِقِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا مِنْ هَذَا إِلَّا بِالْإِمْعَانِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الْمُخْلَطِ حَتَّىٰ لَوْ قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَافْهَمْ هَذَا تَرَشَّد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ)) (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ!!!). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُحَلَّى)) (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْبَحْرِ الْمُحِيطِ)) (ج ٤ ص ٣٦٧): (وَالتَّقْلِيدُ بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَشَابَهُ مِنَ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ. (١)

وَمِنْ هُنَا لِأَبَدٍ مِنْ تَيْسِيرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِلنَّاسِ، وَمِنْ ثَمَّ تَبْيِينِ السُّنَنِ لَهُمْ وَفَقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. (٢)

(١) وانظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ٢ ص ٥٩٧).

(٢) فالأمرُ يكونُ شيئاً فشيئاً إلى أن يتعلّموا، ويصلّوا إلى معرفة الحقِّ بالمُحَاوَرَةِ، وَالْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٥ ص ٢٢٧)، و(ج ١٢ ص ٨٢)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج ١٦ ص ١٧٨)، والحميدي في ((المسند)) (ج ٣ ص ٣٣٩)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٤ ص ٤٠٨)، والترمذي في ((أمثال الحديث)) (ص ٨٧٦)، والطيالسي في ((المسند)) (٥١٧)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٦ ص ٢٦)، وفي ((الأربعين الصغرى)) (ص ٣٦)، وفي ((الآداب)) (ص ١٨٦)، وفي ((شعب الإيمان)) (ج ١٦ ص ٤٦٣)، وأبو الشيخ في ((الأمثال في الحديث)) (ص ٣٧٧)، وأبو داود في ((سننه)) (٤٨٣٠)، وأبو يعلى في ((المسند)) (٧٢٧٠)، و(٧٣٠٧)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٥٦١)، و(٥٧٩)، وهناد في ((الزهد)) (١٢٣٧)، والعقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (ج ١ ص ١٦٠)، والبزار في ((المسند)) (ج ٨ ص ١٦٦)، والحاكم في ((المستدرک)) (ج ٤ ص ٤٤٠)، وابن أبي شيبه في ((المصنف)) (ج ١٥ ص ١١)، ويحيى بن معين في ((التاريخ)) (ج ٣ ص ٣٨)، والفضاعي في ((مسند الشهاب)) (١٣٧٧)، وابن ماجه في ((سننه)) (٨٨)، وأبو عوانة في ((المسند)) (ج ١٠ ص ٩٩ - إتحاف المهرة)، والدارقطني في ((الأربعين)) (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)،

واعلم أن إذا أراد المُحاورُ بحواره وجه الله تعالى، والوصول إلى الحق؛ فإنه لا بد أن يكون موضوعياً في مُحاورته بعيداً عن المُغالطات والمُكابرة؛ فيقبل الحق أيًا كان مصدره، ويُسلم للأدلة والشواهد، وإلا كان مكابراً مُجادلاً بالحق والباطل، والعيادُ بالله.

والبَعْوِيُّ فِي ((شرح السُّنَّةِ)) (ج ١٣ ص ٦٨)، وَفِي ((مَصَابِيحِ السُّنَّةِ)) (ج ٣ ص ٣٧٨)،  
وَالسَّمْعَانِيُّ فِي ((مُعْجَمِ الشُّيُوخِ)) (ج ١ ص ٢٧٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي ((الفوائد))  
(ص ٢٨٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي ((إرشاد السَّارِي)) (ج ٥ ص ٧٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي ((المُسْنَدِ))  
(٤٧٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الصُّلَحَاءِ، وَجُنَابَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ  
الْبُطْلَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْحَدِيثُ بَوِّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي ((شُعَبِ الْإِيمَانِ)) (ج ١٦ ص ٤٦٣) بِقَوْلِهِ:  
وَمَنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانِبَةَ الْفَسَقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.  
وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمِنْهَاجِ)) (ج ١٦ ص ١٧٨): (فِيهِ - يَعْنِي  
الْحَدِيثَ - تَمَثِيلُهُ ﷺ الْجَلِيسَ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، وَالْجَلِيسَ السُّوِّءِ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ، وَفِيهِ  
فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمُرُوءَةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالنُّورِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ،  
وَالنَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابَ النَّاسَ، أَوْ لِكَثِيرِ فُجْرِهِ، وَبَطَّالَتِهِ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ). اهـ

وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إرشاد السَّارِي)) (ج ٥ ص ٧٦): (وَفِيهِ - يَعْنِي  
الْحَدِيثَ - النَّهْيُ عَنِ مُجَالَسَةِ مَنْ يَتَأَدَّى بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ حَلِيَّةِ طَالِبِ  
الْعِلْمِ)) (ص ١٠٤): (قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوِّءِ،  
كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ)، فَعَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى  
الْخَيْرِ، وَيُبَيِّنُهُ لَكَ، وَيَحْتَكُمُ عَلَيْهِ، وَيَبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيَحذُرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَجَلِيسُ السُّوِّءِ،  
فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ،

فَصَدَّهُ عَنِ الِاسْتِقَامَةِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ جَائِرٍ قَاصِدٍ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ  
بِسَبَبِ الصُّحْبَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ: أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ  
بِهَا كَمُجَالَسَةِ بَائِعِ الْمِسْكَ ... وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي التَّضَرُّرِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ نَافِخِ الْكَبِيرِ،  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يُهَجَرَ الْمُسْلِمُ السَّيِّئَاتِ، وَيُهْجَرَ قُرْنَاءَ الشُّوْءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ،  
وَعَيْرِهِمُ الَّذِينَ تَضُرُّ صُحْبَتُهُمْ. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٥ ص ١٢٠): (مَنْ  
ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ؛ إِلَّا بُعْدًا). اهـ  
فَالطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَالصَّوَارِفُ عَنِ الْحَقِّ سُبُلٌ  
كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٨ ص ٤٢٥):  
(فَالْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شَبْرًا؛ ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتْبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا).  
اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا  
سَبِيلُ اللَّهِ؛ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ

(١) وانظر: ((الفتاوى)) لابن تيمية (ج ٢٨ ص ٢١٦)، و((جامع العلوم والحكم)) لابن رجب (ص ٣٣٠)، و((شرح  
صحيح مسلم)) للتووي (ج ١٣ ص ١٠٦).

سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾<sup>(١)</sup> فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ.

### حديثٌ حسنٌ

أخرجه أحمدُ في ((المُسند)) (ج ١ ص ٤٣٥)، والدارميُّ في ((المُسند)) (ج ١ ص ٦٧)، والطَّيَالِسِيُّ في ((المُسند)) (ص ٣٣)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج ٦ ص ٣٤٣)، ومُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرِ في ((السُّنن)) (ص ٥)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((السُّنن)) (ج ١ ص ١٣)، واللَّكَاثِيُّ في ((الاعتقاد)) (ج ١ ص ٨٠)، وابنُ حَبَّانٍ في ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ١٠)، والآجُرِّيُّ في ((الشَّريعة)) (ص ١٠)، والحاكِمُ في ((المُسْتَدْرَك)) (ج ٢ ص ٣١٨)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْح السُّنن)) (ج ١ ص ١٩٦)، وفي ((مَعَالِم التَّنْزِيل)) (ج ٢ ص ٤٤٠)، وفي ((الأنوار)) (ج ٢ ص ٧٦٨)، وابنُ جَرِيرٍ في ((جامع البيان)) (ج ٥ ص ٨٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ)) (ج ٢ ص ٦٦)، وفي ((الحليَّة)) (ج ٦ ص ٦٣)، وابنُ وَضَّاحٍ في ((البدع)) (ص ١٣)، والبَزَارِيُّ في ((المُسند)) (ج ٥ ص ١٣١)، وابنُ أَبِي زَمَنِينٍ في ((السُّنن)) (ص ٣٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ في ((تلبيس إبليس)) (ص ٦)، وفي ((الحدائق)) (ج ١ ص ٥٣٩)، وابنُ بَطَّةٍ في ((الإبانة الكُبرى)) (ج ١ ص ٢٩٣)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في ((تفسيره)) (ج ٥ ص ١١٢)، والشَّاشِيُّ في ((المُسند)) (ج ٢ ص ٤٨)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في ((تفسيره)) (ج ٥ ص ١٤٢٢) والسَّمَرْقَنْدِيُّ في ((تفسيره)) تَعْلِيْقاً (ج ١ ص ٥١٢) من طريقين عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه به.

(١) يعني: الأهواء، والآراء المُختلفة في الضَّلالات.

انظر: ((تفسير القرآن)) لابن أبي حاتمٍ (ج ٥ ص ١٤٢٢).

قلتُ: وإسنادهُ حسنٌ من أجلِ عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ، وهو صدوقٌ؛ كما في ((التَّقْرِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص ٤٧١).

قال ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله في ((تفسيره)) (ج ٣ ص ٣٦١): (وَأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ). اهـ

قال الشَّاطِئِيُّ رحمه الله في ((الاعتصام)) (ج ١ ص ٧٦): (فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّبُلُ هِيَ سُبُلُ أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ الْحَائِدِينَ<sup>(١)</sup> عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ سُبُلَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعَاصٍ لَمْ يَضَعَهَا أَحَدٌ طَرِيقًا تُسَلَّكُ دَائِمًا عَلَى مُضَاهَاةِ التَّشْرِيعِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْوَصْفُ خَاصٌّ بِالْبِدْعِ الْمُحَدَّثَاتِ). اهـ

وقال الشَّاطِئِيُّ رحمه الله في ((الاعتصام)) (ج ١ ص ٨٠): (فَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ الْآيَةِ لِجَمِيعِ طُرُقِ الْبِدْعِ، لَا تَخْتَصُّ بِبِدْعَةٍ دُونَ أُخْرَى). اهـ  
ومِنَ الْآيَاتِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩].

(١) قلتُ: وَهُمْ الزُّنَادِقَةُ الْمُبْتَدِعَةُ، لِأَنَّ هُمْ أَهْلُ التَّفَرُّقِ، وَالْإِخْتِلَافِ، وَالسُّبُلِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَهِيَ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ الْأُمَّةَ إِلَى أَحْزَابٍ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَذْهَبُ الصَّاحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ - حِثَالَةٌ - كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ<sup>(١)</sup>، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلِهِ). يَعْنِي: لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١١ ص ٥١)، وَفِي ((التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)) (ج ٨ ص ٤٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٨ ص ٣٠٠)، وَابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي ((الْأَرْبَعِينَ)) (ص ٣٠٨ و ٣٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ١٠ ص ١٢٢)، وَفِي ((الزُّهْدِ الْكَبِيرِ)) (ص ١٢٠)، وَالِدَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ)) (ج ٣ ص ٥٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٤ ص ١٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (ج ٢٠ ص ٢٩٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي)) (ج ٤ ص ٣٣٣ و ٣٣٤)، وَالْأَزْدِيُّ فِي ((الْمَحْزُونِ)) (ص ١٥٠)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي ((أَمْثَالِ الْحَدِيثِ)) (ص ١٢٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي ((أُسْدِ الْغَابَةِ)) (ج ٥ ص ١٤٢)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي ((مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)) (ج ٣ ص ١١٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)) (ج ٥ ص ٢٥٦٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْكَمَالِ)) (ج ٢٧ ص ٣٧١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي ((شَرْحِ السُّنَةِ)) (ج ١٤ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ السُّنَةِ)) (ج ١٤ ص ٣٩٣): (قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلِهِ) أَيُّ: لَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ وَزْنًا). اهـ

(١) قُلْتُ: فَأَحْبَبَ النَّبِيُّ فِي تَمْثِيلِهِ مَنْ تَبَقَّى فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَهُمْ الْمُبْتَدِعَةُ الزَّنَادِقَةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الرَّعَاعِ وَالْهَمَجِ مِنَ الْعَامَّةِ الزَّنَادِقَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانظُرْ: ((الْإِحْسَانَ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ)) (ج ٨ ص ٣٠٠) لِابْنِ بَلْبَانَ.

قلت: فهذا الحديث بيّن ذهاب الصالحين، والأخيار منهم الأوّل فالأوّل؛ حتى لا يَبقى إلاّ الأراذل، ويقبل العلم، ويظهر الجهل... وهذه أعظم نكبة يُصاب بها الناس... ألا وهي انقراض العلماء، وقبض العلم، ويظهر الجهل في الناس، ويصل بهم الحال إلى حدّ أنهم يتخذون الجهال رؤساء<sup>(١)</sup> لهم يفسدون عليهم دينهم، ودنياهم<sup>(٢)</sup> بسبب جهلهم؛ نعوذ بالله من الخذلان.

قلت: فويل للعامة الهمج<sup>(٣)</sup> من الزنادقة.

ويؤب الحافظ البخاري رحمه الله في ((صحيحه)) (ص ١٢١٨): باب: لا يأتي زمان إلاّ الذي بعده شر منه.

لذلك يجب على العبد من لزوم خاصّة نفسه، وإصلاح عمله عند تغيير الأمر، ووقوع الفتن، ولا بدّ بالانفراد بالدين عند وقوعها.<sup>(٤)</sup>

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني؛ فقلت يا رسول الله: إننا كنا في جاهليّة وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: نعم قلت: وهل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنّي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتكره. قلت: فهل بعد

(١) قلت: وهذا ظاهر فيمن يقوم على الثورات العواغائية من الرجال والنساء!، والأبناء والبنات!، في بلدان المسلمين، نعوذ بالله من الخذلان.

(٢) من رؤوس الزنادقة من ((الإخوانيّة))، و((الثرائيّة))، و((السُروريّة))، و((القطبيّة))، و((الربيعيّة))، و((الداعشيّة))، و((اللاذنيّة))، و((الصوفيّة))، و((الأشعريّة))، و((التبليغيّة))، و((الإباضيّة))، وغيرهم.

(٣) قلت: فهلاك العامة الجهلة على يدَي الزنادقة السفهاء، نعوذ بالله من الخذلان.

(٤) وانظر: ((الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)) لابن بلبان (ج ١٣ ص ٢٧٩ و ٢٨٥).

ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ<sup>(١)</sup> إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ؟ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٦ ص ٦١٥)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج ١٢ ص ٢٣٥-التَّوَوِي)، وابن ماجه في ((سننه)) (ج ٢ ص ١٣١٧)، والحاكم في ((المستدرک)) (ج ٤ ص ٤٣٢)، والبعوي في ((شرح السنه)) (ج ٥ ص ١٤)، وأبو داود في ((سننه)) (ج ٤ ص ٤٤٤)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٥ ص ٤٠٣)، وعبدالرزاق في ((المصنّف)) (ج ١١ ص ٣٤٢)، وابن أبي شيبة في ((المصنّف)) (ج ١٥ ص ٩ و ١٧)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٨ ص ١٩٠)، وفي ((دلائل النبوة)) (ج ٦ ص ٤٩٠)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (ج ١ ص ٢٧٢)، وابن وضاح في ((البدع)) (ص ٧٧) من طريق عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه به.

وفي رواية لأبي داود في ((سننه)) (ج ٤ ص ٤٤٤): (تَكُونُ هُدْنَةٌ عَلَى دَحْنٍ، ثُمَّ تَكُونُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ).

وأخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (ج ١٣ ص ٢٩٩)؛ بإسنادٍ صحيح؛ بلفظ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى

(١) هم في هذا الزمان: ((الإخوانية))، و((التراشيئية))، و((السُّرورية))، و((القطبية))، و((الصُّوفية))، و((الأشعرية))، و((اللاذنية))،

و((الداعشية))، و((التبليغية))، و((الربيعية))، و((الإباضية))، وغيرهم من دعاة الزندقة في هذا العصر، نعوذ بالله من الخذلان.

(٢) ك((أهل الرأي والعقل)).

أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مُتَّ يَا حُذَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذْرِ حَشْبَةِ يَابِسَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ).

وفي رواية لابن حبان في ((صحيحه)) (٥٩٦٣)؛ بإسنادٍ صحيحٍ: (هُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ... يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُكْرِرُهَا).

قال الحافظ البغوي رحمه الله في ((شرح السنة)) (ج ١٥ ص ١٥): (قوله ﷺ: (وَفِيهِ دَخْنٌ)؛ أي: لَا يَكُونُ الْخَيْرُ مُحَضًّا، بَلْ فِيهِ كَدْرٌ، وَظُلْمَةٌ، وَأَصْلُ الدَّخْنِ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةً إِلَى السَّوَادِ). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج ١٣ ص ٣٦): (الدَّخْنُ: هُوَ الْحِقْدُ، وَقِيلَ: الدَّغْلُ وَقِيلَ: فَسَادُ الْقَلْبِ، وَمَعْنَى الثَّلَاثَةِ مُتَقَارِبٌ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ). اهـ

وقال الإمام أبو عبيد رحمه الله في ((غريب الحديث)) (ج ٢ ص ٢٦٢)؛ في تفسيره للحديث: (لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ قَوْمٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالْهُدْنَةُ: السُّكُونُ بَعْدَ الْهَيْجِ، وَأَصْلُ الدَّخْنِ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُدُورَةً إِلَى سَوَادٍ فَوْجَهُ أَنَّهُ يَقُولُ: تَكُونُ الْقُلُوبُ هَكَذَا لَا يَصْنَعُونَ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَلَا يَنْصَعُ حُبُّهَا؛ كَمَا كَانَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ فِتْنَةٌ). اهـ

قلت: وهذا بيانٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بأنَّ الدُّعَاةَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا؛ إِنَّمَا هُمْ الدُّعَاةُ إِلَى النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا. (١)

(١) وانظر: ((الإحسان إلى تفریب صحیح ابن حبان)) لابن بلبان (ج ١٣ ص ٢٩٢)، و((معالم السنن)) للحطابي (ج ٤ ص ٣٧٧)، و((المنهاج)) للنووي (ج ١٢ ص ٢٣٧).

قلتُ: فالشَّرُّ الْفِتْنَةُ، وَوَهْنُ عُرَى الْإِسْلَامِ فِي النَّاسِ، وَاسْتِيْلَاءُ الضَّلَالِ فِيهِمْ، وَفُشُوُّ الْبِدْعَةِ بَيْنَهُمْ. (١)

قال العلامة عليُّ القاري رحمه الله في ((مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ)) (ج ٩ ص ٢٥٧):  
 (قوله ﷺ: (نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ)؛ بِفَتْحَتَيْنِ أَي: كُدُورَةٌ إِلَى سَوَادٍ، وَالْمُرَادُ أَنْ لَا يَكُونُ خَيْرًا صَفْوًا بَحْتًا، بَلْ يَكُونُ مَشُوبًا بِكُدُورَةٍ، وَظُلْمَةٍ). اهـ

وقال الفقيه الطَّيْبِيُّ رحمه الله في ((الكَاشِفِ)) (ج ١٠ ص ٥٢): (قوله ﷺ: (نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ)؛ أَي: يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرًا، وَالْحَالِ أَنْ فِي ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرًّا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْفُو بَلْ يَشُوبُهُ كُدُورَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ؛ أَي: سَكُونٌ لِعِلَّةٍ لَا لِلصُّلْحِ، وَأَصْلُ: الدَّخْنُ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إِلَى السَّوَادِ). اهـ

قلتُ: فتعرف منهم، وتُنكِرُ؛ أَي: تَرَى فِيهِمْ مَا تَعْرِفُهُ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ، وَمِنْ الْخَيْرِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا مِنَ الْخَيْرِ، لِأَنَّهُمْ يَسْتُنُونَ بِغَيْرِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فتعرف فيهم الْخَيْرَ فَتَقْبَلُ، وَتَرَى فِيهِمْ الشَّرَّ فَتُنكِرُ، فتعرف وتُنكر، والله المُسْتَعَانُ.

قال الفقيه الطَّيْبِيُّ رحمه الله في ((الكَاشِفِ)) (ج ١٠ ص ٥٣): (قوله ﷺ: ((دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ)) أَي: جَمَاعَةٌ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالَةِ، وَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ الْهُدَى؛ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّلْبِيسِ لِإِدْخَالِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، دُخُولِهِمْ فِيهَا.

وَجَعَلَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلْبِيسِ بِمَنْزِلَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. ((مِنْ جِلْدَتِنَا)) أَي: مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا. قِيلَ: مَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا. وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ

(١) وانظر: ((الكَاشِفَ عَنِ حَقَائِقِ السُّنَنِ)) لِلطَّيْبِيِّ (ج ١٠ ص ٥١)، و((مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ شَرْحَ مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ)) لِلْقَارِيِّ (ج ٩ ص ٢٥٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَي: بِالْمَوَاعِظِ، وَالْحِكْمِ، وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ يُقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ!). اهـ

قَالَ الْعَلَمَةُ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ)) (ج ٩ ص ٢٥٩):

(قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا يَسْتَنْوِنُ بِسُنَّتِي)؛ أَي: مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ)؛ أَي: كَقُلُوبِهِمْ فِي الظُّلْمَةِ، وَالْقَسَاوَةِ، وَالْوَسْوَسَةِ، وَالتَّبَلِيسِ، وَالْأَرَاءِ الْكَاسِدَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ. (فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ) بِضَمِّ الْجِيمِ؛ أَي: فِي جَسَدِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْإِنْسِ؛ فَيُطَابِقُ الْجَمْعَ السَّابِقَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ)) (ج ٩ ص ٢٧٣):

(وَأَصْلُ الدَّخَنِ هُوَ الْكُدُورَةُ، وَاللَّوْنُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّهُ صَلَاحٌ مَشُوبٌ بِالْفَسَادِ). اهـ

تَتَمَخَّضُ هَذِهِ الشُّرُوحَاتِ عَنِ أُمُورٍ:

(١) أَنَّ هَذِهِ مَرَحَلَةٌ لَيْسَتْ خَيْرًا خَالِصًا، وَإِنَّمَا مَشُوبَةٌ بِكَدَرٍ يُعَكِّرُ صَفْوَةَ الْخَيْرِ، وَيَجْعَلُ مَذَاقَهُ مِلْحًا أُجَاجًا!.

(٢) أَنَّ هَذَا الْكَدَرَ يُفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَيَجْعَلُهَا ضَعِيفَةً؛ حَيْثُ يَدْبُ إِلَيْهَا دَاءُ الْأُمَمِ؛ وَتَتَخَطَّفُهَا الشُّبُهَاتُ!.

(٣) أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَقَعُ عَمِيَاءَ صَمَاءٍ<sup>(١)</sup>؛ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهَا عَمِيَاءَ صَمَاءٍ أَنَّ تَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُرَى مِنْهَا الْمُخْرَجُ، وَيَقَعُ النَّاسُ عَلَى غُرَّةٍ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ، فَيَعْمُونَ فِيهَا، وَيَصُومُونَ عَنِ تَأْمَلِ الْحَقِّ، وَاسْتِمَاعِ النَّصْحِ!.

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَمَمُهُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْحَقِّ، وَعَمَاءُ عَنِ النَّظْرِ إِلَى الدَّلَائِلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ مِنَ الْحَزْبِيَّةِ عَلَى الْفِتْنَةِ يَكُونُ بِسَبَبِ فِسَادِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَهِيَ مَشُوبَةٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ، وَارْتِكَابِ الْمَنَاهِي، بَلْ يَفْعَلُونَ هَدَنَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ خِدَاعٍ، وَخِيَانَةٍ، وَنِفَاقٍ! ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]. فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمَلُوا عَلَى اجْتِنَاطِ الْخِلَافِ مِنْ أُصُولِهِ، فَتَوَحَّدُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَلَمْ يَصْرُوهَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ، وَالتَّفَرُّقِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) أَنَّ الْهُدْنََةَ<sup>(١)</sup> تَكُونُ عَلَى دَخْنٍ فِيهَا لِمَا بَيْنَ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفَسَادِ الْبَاطِنِ تَحْتَ الصَّلَاحِ الظَّاهِرِ!، فَهِيَ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ؛ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٦) أَنَّ أَصْلَ الدَّخَنِ هُوَ: الْكُدُورَةُ، وَاللَّوْنُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّهُ صَلَاحٌ مَنْسُوبٌ بِالْفِسَادِ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَالْفِرْقِ الضَّلَالَةِ<sup>(٢)</sup>!، وَ((الْقَدِيمَةَ))، وَ((الْجَدِيدَةَ)).

(٧) أَنَّ ظُهُورَ دُعَاةِ الضَّلَالِ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ ظُهُورُ الْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي فِيمَنْ يَتَّبِعُهُمْ، وَالْمَرَادُ ظُهُورُ جَمَاعَةٍ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي، وَالضَّلَالِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ!

(٨) أَنَّ قُلُوبَ الْمُبْتَدِعَةِ فِي حِينِ الْهُدْنَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ لَا تَكُونُ صَافِيَةً عَنِ الْحِقْدِ، وَالْبُغْضِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَمَا كَانَتْ صَافِيَةً قَبْلَ ظُهُورِهِمُ الْبِدْعِ فِيهِمْ، نَعْمَ يَقَعُ شَرُّ

(١) قُلْتُ: يُقَالُ: هَدَنَ؛ سَكَنَ.

(٢) قُلْتُ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَزَلَ دُعَاةَ الضَّلَالَةِ، وَيَصْبِرَ عَلَى غَضَبِ الزَّمَانِ، وَالتَّحْمَلِ لِمَشَاقِقِهِ، وَشِدَائِدِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ عَلَى السُّنَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى.

هو فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَبَلِيَّةٌ جَسِيمَةٌ، يُعْمَى فِيهَا النَّاسُ عَنِّ أَنْ يَرَوْا الْحَقَّ، وَيُصَمُّ أَهْلُهَا عَنِّ أَنْ يَسْمَعُوا فِيهَا كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَالتَّصِيحَةَ!.

(٩) أَنَّ يَكُونَ وَصْفُ الْفِتْنَةِ لِلنَّاسِ لِمَا فِيهَا مِنَ الظَّلَامِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ فِيهَا، وَشِدَّةِ أَمْرِهَا، وَصَلَابَةِ أَهْلِهَا فِي الْعَصَبِيَّةِ لِلْبَاطِلِ، وَعَدَمِ التَّفَاتِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ فِي الْمَشَاهِدَةِ وَالْمَكَانَةِ!.

(١٠) أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَهُمْ: السَّبَبُ فِيهَا، بَلْ هُمْ كَائِنُونَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ مِنَ النَّارِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّى يَتَفَقَّحُوا عَلَى الدُّخُولِ فِيهَا!، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دَعْوَةَ الدُّعَاةِ (١)، وَإِجَابَةَ الْمَدْعُوعِينَ سَبَبًا لِإِدْخَالِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، وَدُخُولِهِمْ فِيهَا!، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهُوَلَاءَ بِوَجْهِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٠ ص ٤٧٤)، وَفِي ((الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ)) (ص ١٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ١٩٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٥ ص ١٩٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ فِي

(١) قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي الدُّعَاةِ مَنْ قَامَ بِالْفِتْنَةِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ، وَالْمُلْكِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالْإِخْوَانِيَّةِ، وَالْقَطِيبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِمْ شُرُوطُ الْإِمَارَةِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْوَلَايَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الثَّوَرَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَامَتْ فِي ((ثُونَس))، وَ((الْيَمَن))، وَ((لِيَا))، وَ((سُورِيَا))، وَ((مِصْر))، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَانظُرْ: ((مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ)) لِلْقَارِي (ج ٩ ص ٢٥٨).

(٢) وَاظْهَرَ: ((مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ)) لِلْقَارِي (ج ٩ ص ٢٥٨ و ٢٧٢)، وَ((الْكَاشِفُ عَنِ حَقَائِقِ السُّنَنِ)) لِلطَّيْبِيِّ (ج ١٠ ص ٥١ و ٦٠)، وَ((الْمِنْهَاجُ)) لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٢٣٧)، وَ((عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)) لِلْعَظِيمِ آبَادِي (ج ١١ ص ٣١٦).

((الأمالي)) (ص ٤٦)، ومالك في ((الموطأ)) (ج ٢ ص ٩٩١)، والخطَّابِيُّ في ((العزلة)) (ص ٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سننه)) (ج ٤ ص ٣٧٤)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ١٠ ص ٢٤٦)، وفي ((الأربعين الصغرى)) (ص ١٥٥)، وأبو نُعَيْمٍ في ((الحلية)) (ج ٥ ص ٥٩)، والمُقَرِّئُ في ((جزء نافع بن أبي نُعَيْمٍ)) (ص ٤٠)، والبغوي في ((شرح السنة)) (ج ١٣ ص ١٤٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المُصَنَّف)) (ج ٨ ص ٥٥٨)، والسَّمَرَقَنْدِيُّ في ((تنبيه الغافلين)) (ص ١٣١)، وهَنَّادُ في ((الزُّهد)) (ج ٢ ص ٥٥٧)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في ((الصِّمْت)) (ص ١٦٣)، والحَمِيدِيُّ في ((المُسْنَد)) (ج ٢ ص ٨٠)، والخزائبي في ((مساوي الأخلاق)) (ص ١٣٩)، والقُضَاعِيُّ في ((مُسْنَد الشَّهَاب)) (ج ١ ص ٣٥٤) من طَرِقٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: والويل لهذا الصَّنَفِ مِنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ قَالَ: (رَأَيْتُ أَقْوَامًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ، وَأَلْسِنَتُهُمْ<sup>(٢)</sup> بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ - أَوْ مِنْ حَدِيدٍ - فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ حُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ! (٣)). وفي رواية: (تُقَطَّعُ أَلْسِنَتُهُمْ، وَشِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ!).

(١) وَهُمْ: الزُّنَادِقَةُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِينَ يَأْتُونَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِهِ، وَيَأْتُونَ الْمُبْتَدِعِينَ، أَوْ الْكَافِرِينَ بِوَجْهِ آخَرَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُوا بِشِفَاهِهِمْ، وَأَلْسِنَتِهِمْ بِالْبَاطِلِ، وَنَصْرَةَ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَوْقَ الْمَنَابِرِ فَكَانَ لَهُمْ هَذَا الْعِقَابُ الشَّدِيدُ.

(٣) قُلْتُ: هَؤُلَاءِ حُطَبَاءُ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيُنَسِّوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ، وَلَا يَتُوبُونَ عَنِ الْبَدْعِ، وَالْمَعَاصِي، وَهُمْ الْآنَ أَتْبَاعُ الْجَمَاعَاتِ الْبَدْعِيَّةِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ الْحَزْبِيَّةِ؛ مِنْ ((الْإِحْوَانِيَّةِ))، وَ((الْتَرَاتِيَّةِ))، وَ((الْفُطَيْبِيَّةِ))، وَ((السُّرُورِيَّةِ))، وَ((الدَّاعِشِيَّةِ))، وَ((اللَّادِنِيَّةِ))، وَ((الرَّبِيعِيَّةِ))، وَ((الصُّوفِيَّةِ))، وَ((الْأَشْعَرِيَّةِ))، وَ((الْإِبَاضِيَّةِ))، وَغَيْرِهِمْ.

## حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أَبُو يَعْلَى فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٧ ص ١١٨ و ١٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((شُعْبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٩ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ وَحَدَّثَ أَبِي أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وتابعه ابنُ المبارك عن سليمان التيميِّ به.

أخرجه أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٨ ص ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ثنا عبدُ اللهِ بنُ موسى ثنا ابنُ المبارك به.

وأخرجه أَبُو يَعْلَى فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٧ ص ١٨٠)، وابنُ حبانٍ فِي ((صحيحه)) (ج ١ ص ١٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((شُعْبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٩ ص ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ حسنٌ.

وتابعه إبراهيم بنُ أدهم عن مالكِ بنِ دينارٍ به.

أخرجه أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٨ ص ٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمٍ بِهِ.

وأخرجه البَيْهَقِيُّ فِي ((شُعْبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٩ ص ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وأخرجه أحمدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٣ ص ١٢٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي ((الْمُنْتَخَبِ)) (ص ٣٦٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٧ ص ٦٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي ((شرح السُّنَّةِ)) (ج ٤ ص ٣٥٣)، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ((تاريخ بغداد)) (ج ٦ ص ١٩٩)، وابنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ١٤ ص ٣٠٨)، وابنُ المُبارِكِ فِي ((الزُّهْدِ)) (ص ٢٨٢)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ((الصَّمْتِ)) (ص ٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي ((التَّقْرِيبِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٩٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي ((شُعَبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٩ ص ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ((الصَّمْتِ)) (ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَالْخُطْبَاءُ هُمُ الْقُدُوءُ، وَالْأَسُوءُ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مِقْيَاسُ الْفَضَائِلِ، وَالْإِتِّزَامُ بِشَعَائِرِ الدِّينِ، وَالْإِتِّزَامُ بِالْأَخْلَاقِ.

فَإِذَا هُمْ لَمْ يُطَبِّقُوا، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا قَالُوا سَقَطَتْ هَيْئَتُهُمْ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَأَصْبَحُوا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ حُجَّةً يُعْلَقُ عَلَيْهَا هَوْلَاءُ إِفْسَادِهِمْ، وَيُبْرِرُونَ بِهَا شَهَوَاتِهِمْ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ. فَالْقَوْلُ بِغَيْرِ عَمَلٍ زُخْرَفَةٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَشِعَارٌ زَائِفٌ يُتَاجَرُ بِهِ أَصْحَابُ الْمَنَافِعِ مِنَ الْحَزْبِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَيُتَسْتَرُّ وَرَاءَهُ كُلُّ طَامِعٍ فِي الدُّنْيَا.

وَمَا أَحْسَنَ الْإِسْتِنكَارُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الصَّنْفِ، وَأَمْثَلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ و ٣].

فَالْأَخْطَاءُ إِذَا انْتَشَرَتْ فِي الْمُجْتَمَعِ أَفْسَدَتْهُ؛ بَلْ قَضَتْ عَلَيْهِ، لِهَذَا كَانَتْ لِلْخُطْبَاءِ الْمُتَعَامِلِينَ الْمُفْسِدِينَ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الَّتِي يَنْخَلَعُ لَهَا الْقَلْبُ، وَيَطِيرُ لَهَا الْفُؤَادُ جَزَاءً يَسْتَحِقُّونَهُ

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِإِضْلَالِهِمُ النَّاسَ بِتَعْلِيمِهِمُ الْعُقَايِدَ الْفَاسِدَةَ، وَالْمَنَاهِجَ السِّيَاسِيَةَ، وَالْفِتَاوَى الْبَاطِلَةَ، وَالْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَالْمُنْكَرَةَ، وَالْقِصَصَ الْمَوْضُوعَةَ وَالْبَاطِلَةَ، وَالْأَخْطَاءَ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ<sup>(١)</sup>... نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ خَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ١٧٨)، وَفِي ((حَقِّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ)) (ص ١٠٧)، وَمُسْنَدُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ٢٠٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٤ ص ٤٩١)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٣ ص ٩٨)، وَالطَّبَّيَالِسِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٦ ص ٢٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي ((الْمُنْتَخَبِ)) (ص ٣٥٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((الْمَدْخَلِ)) (ج ١ ص ١٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ)) (ج ١ ص ١٥١)، وَالبَغَوِيُّ فِي ((شَرْحِ السُّنَّةِ)) (ج ١٥ ص ٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٢ ص ١٣٤٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي ((الْفَوَائِدِ)) (ص ٣٥)، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي ((الْفَوَائِدِ)) (ج ١ ص ٣٨٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي ((الْأَمَالِيِّ)) (ج ٢ ص ٢٥٧)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي ((مَشِيخَتِهِ)) (ج ١ ص ٣٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الْعِلْمِ)) (ص ١٨٦)، وَالمَرَاغِي فِي ((مَشِيخَتِهِ)) (ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَفْشُو الْجَهْلُ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَهَذَا شَأْنُ الْخُطْبَاءِ الْمُتَبَدِّعَةِ فَوْقَ الْمَنَابِرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) وَانظُرْ: ((فَتْحُ الْبَارِيِّ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٦).

قُلْتُ: وَعِنْدَمَا يَقِلُّ الْعِلْمُ فِي النَّاسِ، يَنْتَشِرُ الْجَهْلُ، ثُمَّ بَيْنَهُمْ يَخْرُجُ دَعَاةُ الزُّنْدِيقِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قال الفقيه ابن بطَّالٍ رحمه الله في ((شرح صحيح البخاري)) (ج ١٠ ص ١٣): (هذا كله إخبارٌ مِنَ النَّبِيِّ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْرَاطِ عَيَانًا وَأَدْرَكْنَاهَا، فَقَدْ نَقَصَ الْعِلْمُ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ، وَأَلْقِيَ بِالشَّحِّ فِي الْقُلُوبِ، وَعَمَّتِ الْفِتْنُ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَعَقَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((فتح الباري)) (ج ١٣ ص ١٦): (الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي شَاهَدَهُ كَانَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، مَعَ وُجُودِ مُقَابِلِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْكَامُ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِمَّا يُقَابِلُهُ إِلَّا النَّادِرُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِالتَّعْبِيرِ بِقَبْضِ الْعِلْمِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْجَهْلُ الصَّرْفُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وُجُودُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ حِينئِدٍ مَعْمُورِينَ فِي أَوْلِيكَ). اهـ

قلت: والمراد بالعلم هنا علم الكتاب والسنة، وهو العلم الموروث عن الأنبياء عليهم السلام؛ فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وبذاهبهم يذهب العلم، وتموت السنن، وتظهر البدع، ويعم الجهل<sup>(٢)</sup>، والعياد بالله.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ((تذكرة الحفاظ)) (ج ٣ ص ١٠١٣)؛ بعد ذكره لطائفة من العلماء: (وما أوتوا من العلم إلا قليلاً، وأما اليوم فما بقي من العلوم القليلة إلا القليل، في أناس قليل، ما أقل من يعمل منهم بذلك القليل، فحسبنا الله، ونعم الوكيل). اهـ

(١) قلت: يمكن أن تكون قلة الرجال من اشتداد الفتن، وترادف المحن، فيقتل الرجال، والله المستعان.

وانظر: ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطَّال (ج ٧ ص ٣٥٧).

(٢) وانظر: ((أشراط الساعة)) للوابل (ص ١٣٣).

قال أبو عبد الرحمن الأثري: وإذا كانَ هذا في عَصْرِ الذَّهَبِيِّ؛ فما بألكَ بزماننا هذا؟. فَإِنَّهُ كُلَّمَا بَعُدَ الزَّمَانُ مِنْ عَهْدِ النَّبِوَةِ قَلَّ الْعِلْمُ، وَكَثُرَ الْجَهْلُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، ثُمَّ تَابِعِيهِمْ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ. (١)

قلتُ: وَنَقْصُ الْعِلْمِ، وَظُهُورُ الْجَهْلِ فِي النَّاسِ هَذَا بِسَبَبِ تَرْكِهِمْ طَلَبَ الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَالرِّضَى بِالْجَهْلِ، وَمِنْ هُنَا فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَسَاوَوْا إِذَا كَانُوا جُهَالًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَرْضَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْآخِرِ، فَيَتَفَرَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ، وَيُعْجِبُ بِهِ، فَيَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِمْ، وَتَعَمَّ الْفِتْنُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَصِلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَتْلِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ تَقَارُبُ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي قِلَّةِ الدِّينِ، وَالْعِلْمِ؛ حَتَّى لَا يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ!؛ أَي: إِذَا أَرَادَ، وَذَلِكَ لَعَلَّةِ الْأَهْوَاءِ فِي النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، هَذَا كُلُّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَشْرَاطَ عَيْنَانَا وَأَدْرَكْنَاهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَقَدْ نَقَصَ الْعِلْمُ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ، وَعَمَّتْ الْفِتْنُ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُجْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (٢)

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ١٢١٨): بَابُ؛ ظُهُورِ

الْفِتَنِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ١٢١٨): بَابُ؛ لَا يَأْتِي

زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ١٢٢٢): بَابُ؛ التَّعَوُّذِ

مِنَ الْفِتَنِ.

(١) وانظر: ((أشراط الساعة)) للوابل (ص ١٣٣).

(٢) وانظر: ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (ج ١٠ ص ١٣).

وقال الإمام الطَّحَاوِيُّ رحمه الله: (قد يكونُ مَعْنَاهُ فِي تَرْكِ طَلْبِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَالرِّضَا بِالْجَهْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَسَاوُونَ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْعِلْمِ تَتَفَاوَتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وَإِنَّمَا يَتَسَاوُونَ إِذَا كَانُوا جُهَالًا).<sup>(١)</sup> اهـ

قلتُ: فَإِذَا تَسَاوُوا فِي الْجَهْلِ هَلَكُوا وَهَذَا الْمَسْئَلُكَ مَسْئَلُكَ الزُّنَادِقَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ النَّاسِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا<sup>(٢)</sup> جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٦٧٣)، وَالْفَرَبْرِيُّ فِي ((زَوَائِدِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)) (ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قال الإمام الطَّرْطُوشِيُّ فِي ((الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ)) (ص ٥٣): (فَتَدَبَّرُوا هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْتَى النَّاسَ قَطُّ مِنْ قِبَلِ عُلَمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عُلَمَاؤُهُمْ؛ أَفْتَى مِنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ، فَيُؤْتَى النَّاسَ مِنْ قِبَلِهِ). اهـ

وقال العلامة الشَّاطِبِيُّ رحمه الله فِي ((الاعتصام)) (ج ٣ ص ١٢٨) - فِي الْمُتَعَالِمِ الَّذِي يُعَدُّ رَأْيَهُ رَأْيًا، وَخِلَافَهُ خِلَافًا-: (وَلَكِنْ تَارَةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ، وَفَرَعٍ مِنْ

(١) وانظر: ((شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)) لابن بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ١٣).

(٢) قلتُ: وهذا بسببِ قِلَّةِ دِينِهِمْ، فَيَتَّخِذُ هَؤُلَاءِ الْأَتْبَاعِ الْجَهْلَةَ رُءُوسَ الزُّنَادِقَةِ لَمْ قُدْوَةً فِي الدَّعْوَةِ، فَيَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوهُمْ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

الْفُرُوعِ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي كُلِّيٍّ، وَأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، فَتَارَةً آخِذًا بِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كَلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا مَا ظَهَرَ لَهُ بِأَدْيِ رَأْيِهِ، مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَلَا رُسُوحٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ، وَعَلَيْهِ نَبَّهَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَقْبِضُ اللَّهُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ... الحديث). اهـ

قلتُ: وهذا هو الرَّجُلُ التَّافَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ، بَلْ بَارَاءٍ وَسَفَهٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّوَيْضَةُ<sup>(١)</sup>. قِيلَ: وَمَا الرَّوَيْضَةُ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: الرَّجُلُ<sup>(٣)</sup> التَّافَهُ<sup>(٣)</sup> يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ النَّاسِ).

حديثٌ حسنٌ.

(١) الرَّوَيْضَةُ: تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي رَضِيَ عن معالي الأمور، وَقَعَدَ عن طَلَبِهَا، كَمَا قَعَدَ الْمُتَعَالِمُ عن طلب العلم، وَمَعَ هذا يتصدَّرُ.

وانظر: ((النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ)) لابن الأثير (ج ٢ ص ١٨٥).

(٢) يقصدُ بِذَلِكَ الرَّجُلَ المتعالم الجاهل الذي يتكلم في أحكام الدين بلا علم ك (السياسي، والمثقف، والجامعي، والدكتور، والمفكر...)، وللأسف أن هذا الرجل الجاهل يُؤْتَمَنُ على الأعمال الخيرية، والمسئولية، ومُسَاجِدِ اللَّهِ، من خطابة، وإمامة، وتأذين، فَيُؤْتَمَنُ الخائن، وَيُخَوَّنُ الأمين، والله المستعان.

وانظر: ((التَّعَالِمُ)) للشَّيْخِ بكر بن عبد الله (ص ٦).

(٣) والتَّافَهُ: الخسيس الحقيق.

وانظر: ((النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ)) لابن الأثير (ج ٢ ص ١٨٥).

أخرجه ابنُ مَاجَه في ((سُنَّه)) (ج ٢ ص ٣٣٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المُسْنَد)) (ج ١٠ ص ٢٨٧ - الإتحاف)، والشَّجَرِيُّ في ((الأمالي)) (ج ٢ ص ٢٥٦)، وابنُ حبيب الأندلسي في ((أشراط السَّاعَة)) (ص ٨٢)، والحَرَائِطِيُّ في ((مكارم الأخلاق)) (ج ١ ص ١٨٥) من طريق عبد الملك بن قُدَامَة الجُمَحِيِّ عن إسحاق بن أبي الفُرات عن المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به، بدون زيادة عن (أبيه) في الإسناد.

**قلت:** وهذا سندهُ ضعيفٌ فيه عبدُ الملك بنُ قُدَامَة الجُمَحِيُّ، وهو ضعيف. وإسحاق بنُ أبي فُرات مجهولٌ، وضعفه البُوصَيْرِيُّ في ((إتحاف الخيرة)) (ج ١٠ ص ٢٨٧).

وانظر ((الميزان)) للذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٦٦) و((التقريب)) لابنِ حَجَرٍ (ص ١٣١)، و((مُصباح الرُّجاجة)) للبُوصَيْرِيِّ (ج ٤ ص ١٩١).

وأخرجه أحمد في ((المُسْنَد)) (ج ٢ ص ٢٩١)، والحاكم في ((المُسْتَدْرَك)) (ج ٤ ص ٤٦٥)، والمزِّي في ((تُحفة الأشراف)) تعليقاً (ج ٩ ص ٤٦٩)، وابنُ غِيْلَان في ((الغِيْلَانِيَّات)) (٣١٠)، والشَّجَرِيُّ في ((الأمالي)) (ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٧٣)، وابنُ تَيْمِيَّة في ((الأبدال العوالي)) (ص ٦٤) من طُرُقٍ عن يزيد بنِ هارون عن عبد الملك بن قُدَامَة عن إسحاق بن أبي الفُرات <sup>(١)</sup> عن سعيد بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ به. بزيادة عن (أبيه) في الإسناد.

**قال الحافظُ المِزِّيُّ في ((تُحفة الأشرافِ)) (ج ٩ ص ٤٦٩) بعد أن عزا الحديث لابنِ مَاجَة:** (رواه محمد بنُ عبد الملك الدَّقِيقِيُّ عن يزيد بنِ هارون قال عن (أبيه) عن أَبِي هُرَيْرَةَ).

(١) قلت: وقد سَقَطَ إسحاق من بعض الأسانيد؛ فتنبه.

قلتُ: وللحديثِ طُرُقٌ أُخْرَى يَتَقَوَّى بِهَا.

فأخرجه أحمد في ((المُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٢٣٨) من طريقِ فُلَيْحٍ عن سعيد بن عبِيدِ بن السَّبَّاقِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهذا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فِيهِ فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وله شاهدٌ: أخرجه أحمد في ((المُسْنَدِ)) (ج ٣ ص ٢٣٠) من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به وفيه (الفُؤَيْسِقُ) بدل (التَّافِه).  
قلتُ: وهذا سَنَدُهُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

لكن صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْبَزَّازِ.

فأخرجه أحمد في ((المُسْنَدِ)) (ج ٣ ص ٢٢٠)، والطَّحَاوِيُّ فِي ((مُشْكَلِ الْآثَارِ)) (ج ١ ص ٤٠٥)، وابنُ أَخِي مِيمِي الدَّقَاقِ فِي ((الفَوَائِدِ)) (ص ٢٥١)، والبَزَّازُ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ٧ ص ١٤٧)، وعبدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ((الزَّوَائِدِ)) (١٢٨٨٧)، وأَبُو يَعْلَى فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ٦ ص ٣٧٨)، وعبدُ الحَقِّ الإشبيلي فِي ((الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٥٤٢)، وابنُ عَدِيٍّ فِي ((الكَامِلِ)) (ج ٦ ص ٢١١٨) من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهذا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَجُودَ إِسْنَادِهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ١٣

ص ٨٤).

وقال الهيثمي في ((الزوائد)) (ج ٧ ص ٨٨٤): (رواه البزار، وقد صرح ابن إسحاق<sup>(١)</sup> بالسماع من عبد الله بن دينار، وبقيّة رجاله ثقات). اهـ  
وأخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (٢٠٨٠٣) عن عبد الله بن دينار مرسلًا به.  
وأخرجه نعيم بن حماد في ((الفتن)) (ص ٣٦٠) من وجه آخر عن أنس بن مالك  
رضي الله عنه به.  
وإسناده تالف.

وانظر: ((التاريخ)) لابن معين (٥٦٥)، و((السؤالات)) للبرذعي (ص ٣١١)،  
و((العلل)) لابن أبي حاتم (٢٧٩٢).  
وأخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٣٢٥٨) من وجه آخر أيضاً عن أنس  
بن مالك رضي الله عنه به.  
وإسناده واه أيضاً.

وذكره الهيثمي في ((مجمع البحرين)) (ج ٧ ص ٢٥٧).  
وله شاهد آخر:

أخرجه البزار في ((المسند)) (ج ٧ ص ١٤٧)، وأبو يعلى<sup>(٢)</sup> في ((المسند  
الكبير)) (ج ٥ ص ٨٩ - المطالب)، والخطيب في ((مسألة الاحتجاج بالشافعي))  
(ص ٣٤)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (ج ١٨ ص ٥٦)، وفي ((مسند الشاميين))

(١) وابن إسحاق حافظ كبير، واسع الرواية، وقد ذكره ابن المديني في الذين مدار الإسناد عليهم في ((العلل)) (ص ٣٦ و٣٧).

(٢) وفيه عند أبي يعلى في تفسير الروبيضة: (من لا يؤبه له).

قلت: يقصد بذلك الجاهل المتعالم.

وانظر: ((التعالم)) للشَّيخ بكر بن عبد الله (ص ٦).

(ج ١ ص ٥١)، والطَّحَاوِيُّ فِي ((مُشْكَلِ الْآثَارِ)) (ج ١ ص ١٣٢)، وابنُ عَسَاكِرِ فِي ((تَارِيخِ دِمَشْقِ)) (ج ٥٨ ص ٤٧)، والسِّلْفِيُّ فِي ((مُعْجَمِ السَّفَرِ)) (٥٦٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي ((الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٥٤٢) مِنْ طُرُقِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

**قلت:** وهذا سنده فيه شمر بن يفظان، وهو والد إبراهيم بن أبي عبلة، لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان في ((الثقات)) (ج ٤ ص ٣٧٦)، وذكره ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (ج ٤ ص ٣٧٦)، وباقي رجاله ثقات.

**قلت:** فمثله حسن في المتابعات.

وقال البوصيري في ((إتحاف الخيرة)) (ج ١٠ ص ٢٨٧): (رواه أبو يعلى

الموصلي، والبزار بسند واحد رواه ثقات).

والحديث حسنه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (ج ٤ ص ٥٠٨).

قال الشاطبي رحمه الله في ((الاعتصام)) (ج ٢ ص ٦٨١): (قالوا: هو الرجل

التأفه الحقيز ينطق في أمور العامة، كأنه ليس بأهل أن يتكلم في أمور العامة، فيتكلم). اهـ

وقال أبو منصور السمعاني رحمه الله في ((غرائب الأحاديث)) (ج ٢

ص ٥٢٧): (تفسير الرؤيضة مذكور في الحديث، وكأنه في الأصل تصغير الرابضة وهي

الدابة التي تربض فلا تتحرك، فشبه الرجل الدون به).<sup>(١)</sup>

(١) فَرِيضَ عَنْ (العلم الشرعي)، فلم يطلبه على الحقيقة عند العلماء الربانيين من أهل السنة والجماعة، ولم يبحث في

مسائل علم الأحكام، فهو جامد لا يتحرك، لأن هذا العلم هو الذي يؤصل في العبد البحث في الفقه الصحيح.

فهو رَضَ عَلَى (العلم الأكاديمي) علم الجامعات، وعلم الشهادات، وهذا العلم يؤصل في العبد الجهل المركب بعلم

الشريعة المطهرة، والله المستعان.

وَأَمَّا التَّافِهَ فَهُوَ: الْحَسِيسُ، الْخَامِلُ مِنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ كُلُّ حَسِيسٍ تَافِهٍ. اهـ

قَلْتُ: فَتَأْمَلُ أَيُّهَا الدَّاعِيَةُ الْجَاهِلُ هَذَا الْكَلَامَ جِيداً.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ)) (ج ٢ ص ١١٤٠):

(وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ، هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى

السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَداً). اهـ

قَلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الدَّعَاةِ الْجُهَالِ أَنْ لَا يَرْكَبُوا رُؤُوسَهُمْ، فَيَدْعُوا

وَيَجْتَهِدُوا بِجَهْلٍ، وَنَشَاطٍ مُجْرَدٍ مِنَ الْعِلْمِ فَيَأْتُوا.

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغِيِّ فِي

بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضَلَّاتِ الْهَوَى). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمُضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

### حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٤ ص ٤٢٠)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي ((الْحُجَّةِ)) (ج ١

ص ٢٥٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الزُّهْدِ الْكَبِيرِ))

(٣٧٢)، وَ(٣٧٣)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي ((الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ))<sup>(١)</sup> (ج ١ ص ١٥٤) وَالْبَزَّازُ فِي

((الْمُسْنَدِ)) (ج ٩ ص ٢٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ)) (ج ٢ ص ٢١)، وَفِي

((الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ)) (ج ١ ص ٣٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٢ ص ٣٢)، وَالْهَرَوِيُّ

فِي ((دَمِّ الْكَلَامِ)) (ج ١ ص ٣٨٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((جَامِعِ الْمَسَانِيدِ)) (ج ٧

(١) وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ: ((الْكُنَى)) فِي الْإِسْنَادِ تَحْرِيفَانِ:

الْأَوَّلُ: تَحَرَّفَ أَبُو الْأَشْهَبِ إِلَى ابْنِ الْأَشْعَثِ.

وَالثَّانِي: تَحَرَّفَ أَبُو بَرزَةَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِأبي بَرزَةَ.

ص ٢١٤)، وفي ((ذمّ الهوى)) (ص ٢٣) من طرق أبي الأشهب العطارديّ عن أبي الحكم البناني عن أبي بزرّة رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صحّحه الشيخ الألباني في ((ظلال الجنة)) (ج ١ ص ١٢).

وقال الطبراني: لا يُروى عن أبي بزرّة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو الأشهب.

وذكره الهيثمي في ((الزوائد)) (ج ١ ص ١٨٨) ثم قال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الثلاثة، ورجال الصّحيح.

قلت: وهذا الصنف (صاحب الهوى) اغترّ بستر الله تعالى عليه، وحلمه عنه، وإمهاله إياه، فانبعث في المخالفات الشرعية يتبع فيها مضلات الهوى ليلاً ونهاراً<sup>(١)</sup>، ولم يرعو، ولا يدري هذا المسكين أن إمهال الله تعالى له ليزداد بالإمهال إثماً، أو لعله يتوب ويرجع، ولجهل هذا بحقيقته يظن أن تمكنه من المخالفات للكتاب، والسنة، وعلماء الأمة عناية من الله تعالى به، والله يمهّل، ولا يمهّل، اللهم سلّم سلّم.

فَعَنِ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجنّة: ٢٣] (الْمُنَافِقُ يَعْبُدُ هَوَاهُ، لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكْبَهُ).

أثر صحيح

أخرجه ابن الجوزي في ((ذمّ الهوى)) (ص ٢١)، والفريابي في ((صفة المنافق)) (ص ٦٠)، والذهبي في ((السير)) (ج ٤ ص ٥٧٠)، وأبو نعيم في ((أخبار أصبهان))

(١) قلت: وأكثر بلاء الناس من قبل فروعهم، وألسنتهم، وأهوائهم، والعياد بالله.

وانظر: ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (ج ٨ ص ٤٢٨).

(ج ١ ص ٩٩) من طريق شَيْبَانَ بْنِ قُرُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((ذَمِّ الْهَوَى)) (ص ٢٢)، وَالْفَرِيَّابِيُّ فِي ((صِفَةِ الْمُنَافِقِ)) (ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ((جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ)) (ج ١ ص ٥٥٤).

فَالْمُبْتَدِعُ الزُّنْدِيقُ لَا يَهْوَى شَيْئاً مِنَ الْبِدْعِ إِلَّا فَعَلَهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص ٢٦].

قُلْتُ: فَيَتَدَبَّرُ الْعَبْدُ عِزَّ الْعَلْبَةِ، وَذُلَّ الْقَهْرِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ غَلَبَ هَوَاهُ إِلَّا أَحْسَسَ

بِقُوَّةِ عِزِّ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ غَلَبَهُ هَوَاهُ إِلَّا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ذُلَّ الْقَهْرِ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((رِسَالَةِ: كَلِمَةِ التَّقْوَى)) (ص ٣٥): (وَقَدْ

وَرَدَ إِطْلَاقُ الْآلِهِ عَلَى الْهَوَى الْمَتَّبَعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾

[الْجَانِبِيَّة: ٢٣]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ)) (ص ٢٨١): (فَمَنْ لَمْ

يَكُنْ إِلَهُهُ مَالِكُهُ وَمَوْلَاهُ، كَانَ إِلَهُهُ هَوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ

اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ

أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْجَانِبِيَّة: ٢٣]. اهـ

(١) انظر: ((ذَمِّ الْهَوَى)) لابن الجوزي (ص ٢٠).

قلتُ: فتأملوا كيف اتَّبَعَ الهوى، وإلى أين يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ؟!، وهو أصلُ الزَّيْغِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. (١)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الهُوى كُلُّهُ ضَلَالَةٌ). (٢)

قال العلامة الشَّاطِئِيُّ رحمه الله في ((الاعتصام)) (ج ٣ ص ٢٤١): (اتَّبَاعُ الهوى، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وَالزَّيْغُ: هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [التقصص: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجنائنة: ٢٣]. اهـ

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله في ((تفسيره)) (ج ٤ ص ٦١٢): (قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجنائنة: ٢٣]، أي: إِنَّمَا يَأْتِمُرُ بِهَوَاهُ، فَمَا رَأَهُ حَسَنًا فَعَلَهُ، وَمَا رَأَهُ قَبِيحًا تَرَكَهُ). اهـ حتَّى لو رَأَهُ حَقًّا!

قال تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠].

(١) انظر: ((الاعتصام)) للشَّاطِئِيِّ (ج ٣ ص ١٣٨ و ١٣٩).

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه عبد الرزاق في ((المُصَنَّفِ)) (ج ١١ ص ١٢٦)، واللائكائِيُّ في ((الاعتقاد)) (٢٢٥)، والآجُرِّيُّ في ((الشَّريعة)) (١٢٦)، والهُرَوِيُّ في ((دَمِّ الكَلَامِ)) (٤٨٤).

وإسناده صحيحٌ.

قلتُ: فالزُّنْدِيقُ كُلُّمَا هَوِيَ شَيْئاً رَكِبَهُ، وَكَلَّمَا اشْتَهَى شَيْئاً أَتَاهُ، لَا يَخَافُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ الْجُمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ وَيُبْدُونَ).<sup>(١)</sup>

### حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أحمدُ في ((المُسْنَدِ)) (ج ٤ ص ١٤٦)، وأبو يَعْلَى في ((المُسْنَدِ)) (ج ٣ ص ٢٨٥)، وابنُ عبدِ الحَكَمِ في ((فَتْوحِ مِصْرَ)) (ص ١٩٧)، والفَسَوِيُّ في ((المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ)) (ج ٢ ص ٥٠٧)، والهَرَوِيُّ في ((ذِمِّ الكَلَامِ)) (ج ٢ ص ٤١)، وأبو نُعَيْمٍ في ((صِفَةِ النَّفَاقِ)) (ص ١٦٠)، والْبَيْهَقِيُّ في ((شُعَبِ الإِيمَانِ)) (ج ٦ ص ٢٦٦)، والرُّوْيَانِيُّ في ((المُسْنَدِ)) (ج ١ ص ١٨٢)، وابنُ بَطَّةَ في ((الإِبَانَةِ الكُبْرَى)) (ج ٢ ص ١٤٢)، والطَّبْرَانِيُّ في ((المُعْجَمِ الكَبِيرِ)) (ج ١٧ ص ٨١٥) وابنُ عَبْدِ بَرِّ في ((جامعِ بيانِ العِلْمِ)) (ج ٢ ص ١١٩٩) من طُرُقٍ عن أَبِي قَبِيلٍ حُمَيْي بنِ هَانِي المَعَاوِرِيِّ المِصْرِيِّ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وهذا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وتابعه أَبُو الحَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اليَزِينِيُّ.

(١) معنى يُبْدُونَ: أي يخرجون إلى البادية لطلب مواضع اللبن في المراعي.

انظر: ((الصَّحِيحَةَ)) للشَّيْخِ الألبَانِيِّ (ج ٦ ص ٦٤٧).

أخرجه أحمدُ في ((المُسْنَدِ)) (ج ٤ ص ١٥٥)، وفي ((العِلَلِ)) (ج ٣ ص ٤٥٢) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن هبيرة قال: وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر رضي الله عنه به. قلت: وهذا سنده صحيح.

والحديث صححه الشيخ الألباني في ((الصَّحِيحَةَ)) (ج ٦ ص ٦٤٧).

قال ابن عبد البر رحمه الله في ((جامع بيان العلم)) (ج ٢ ص ١١٩٩): (أهل البدع<sup>(١)</sup> أجمع أضربوا عن السنة، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة فضلوا وأضلوا، ونعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة برحمته). اهـ

فالرأي المذموم هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ الاختلاف بين العلماء دون رده إلى أصول الكتاب والسنة.<sup>(٢)</sup>

قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كثييراً﴾ [النساء: ٨٢].

(١) قلت: فالمبتدعة الزنادقة أضربوا عن السنة، وتأولوا القرآن على غير تأويله الصحيح عن السلف الصالح، فضلوا وأضلوا، نعوذ بالله من الخذلان.

(٢) قلت: والزنادقة إذا أرادوا أن يروجوا بدعهم ومعاصيهم، احتجوا بالخلافيات بين العلماء، بدون بيان الرجح والمرجوح في ذلك.

وهذا ابن الراوندي الزنديق يُحتج على إباحته للغناء باختلاف العلماء!

انظر: ((الفتاوى)) لابن تيمية (ج ١١ ص ٥٧٠)، و((المنتظم)) لابن الجوزي (ج ٣ ص ١٠٨)، و((البداية والنهاية)) لابن كثير (ج ١٠ ص ٤٧٤)، و((تحريم آلات الطرب)) للشيخ الألباني (ص ١٦٤).

قلتُ: فقدَ أُخْبِرَ سبحانه أنَّ الاختلافَ ليسَ مِنْ عنده<sup>(١)</sup>، وما لم يَكُنْ مِنْ عنده؛ فليسَ بالصَّوابِ.

قالَ الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه اللهُ: (وَأَنْتَ لَا تَجِدُ الْخِلَافَ فِي شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي آرَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةً، وَهِيَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ خَيَالَاتٍ وَهَمِيَّةٌ، نَبَدُوا بِهَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ؛ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَاتَّبَعُوا مَا يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ \* وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ \* أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَنْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ \* ﴿[الأنعام: ١١٢ و ١١٣ و ١١٤]. (٢) اهـ

قلتُ: وهذا القصدُ يناهزُ قصدَ تحريفه، وتأويله؛ بالتأويلاتِ الباطلة... لذلك لا يجتمعُ قصدُ الهدْيِ، وقصدُ ما يضاذه أبدأ! (٣)

قالَ العلامةُ الشَّاطِبيُّ رحمه اللهُ في ((الاعتصام)) (ج ٢ ص ٦٨٣): (مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ ((أَهْلَ الْأَهْوَاءِ))؛ لِأَنََّّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، فَلَمْ يَأْخُذُوا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَأْخِذَ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهَا!). اهـ

(١) قلتُ: والاختلافُ من أصولِ أهلِ الأهواءِ والزَّنْدِيقَةِ، لأنَّه من عندهم، فافهم لهذا.

(٢) انظر: ((مختصر الصَّواعقِ المُرسَلَةِ)) له (ج ١ ص ١١٠).

(٣) قلتُ: لذلك يجبُ الإنكارُ على الزَّنَادِقَةِ في باطلهم، وبيانُ الحقِّ فيهم، لأنَّه معلومٌ إذا ازدوجَ التَّكَلُّمَ بِالْبَاطِلِ، والسُّكُوتُ عن بيانِ الحقِّ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِهِمَا جَهْلُ الْحَقِّ، وإضلالُ الْخَلْقِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

وانظر: ((الفرقُ بين النَّصِيحَةِ والتَّعْيِيرِ)) لابنِ رَجَبٍ (ص ٢٦).

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَمْ يُنَزَّلْ لِمُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ، وَأَنْعِقَادِ الصَّلَاةِ بِهِ، بَلْ أُنزِلَ لِتَدَبُّرٍ، وَيُعْقَلَ وَيُهْتَدَى بِهِ عِلْمًا، وَعَمَلًا، وَيُبَصِّرَ مِنَ الْعَمَى، وَيُرْشِدَ مِنَ الْعَيِّ، وَيُعَلِّمَ مِنَ الْجَهْلِ، وَيَشْفِي مِنَ الْعَيِّ، وَيَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. (١)

قلتُ: وهؤلاء الزنادقة يحملون أوزارهم، وأوزار الذين يضلونهم بغير علم. قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

قال الإمام مجاهد رحمه الله في ((تفسيره)) (ص ٤٢١)؛ عن الآية: (حملهم ذنوب أنفسهم، وذنوب من أطاعهم، ولا يخفف ذلك ممن أطاعهم من العذاب شيئاً). وَعَنْ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، قَالَ: (لَقُوا اللَّهَ بِأَعْمَالٍ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهَا حَسَنَاتٌ، فَإِذَا هِيَ سَيِّئَاتٌ). (٢)

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزِنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)) وَلَقَتْلُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صحيحه)) (ج ٦ ص ١٤٩)، والقسطلاني في ((إرشاد الساري)) (ج ٦ ص ٥٤٥)، والبلاذري في ((أنساب الأشراف)) (ج ٣ ص ٣٥)، ونصر

(١) وانظر: ((مختصر الصواعق المرسلة)) (ج ١ ص ١٠٩).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن محرز البغدادي في ((معرفة الرجال)) (ص ٢٩٣).

وإسناده صحيح.

وذكره القرطبي في ((جامع أحكام القرآن)) (ج ٨ ص ٥٧٠٩)، وابن كثير في ((تفسير القرآن)) (ج ٧ ص ١٠٣).

المقدسي في ((الحجّة)) (ج ١ ص ١٠٤)، وابنُ أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ١٠ ص ١٣٩)، والطيالسي في ((المُسند)) (٢٦٨٩)، وابنُ الجارود في ((المُنْتَقَى)) (٨٤٣)، والفسوي في ((المَعْرِفَة)) (ج ١ ص ٥١٦)، وأبو داود في ((سُننه)) (ج ٤ ص ٥٢٠)، وعبد الرزاق في ((المصنّف)) (٩٤١٣)، والطَّبْراني في ((المُعْجَم الكبير)) (١١٨٥٠)، والحاكم في ((المُسْتَدْرَك)) (ج ٣ ص ٥٣٨)، والحازمي في ((الاعتبار)) (ص ٢٩١)، والطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِل الآثَار)) (٢٨٦٤)، والتَّرْمِذِيُّ في ((سُننه)) (ج ٤ ص ٥٩)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٣٥٢٣)، وفي ((السُّنن الصغرى)) (ج ٧ ص ١٠٤)، وأحمدُ في ((المُسند)) (ج ١ ص ٢٨٢)، وابنُ رَاهَوِيَه في ((المُسند)) (ص ٤٠٣)، وابنُ عيينة في ((حديثه)) (ص ٢٦١)، وتَمَام الرّازي في ((الفوائد)) (ج ٣ ص ٤٠)، وابنُ أخِي مِيمي في ((الفوائد)) (ص ٧٤)، وابنُ عَسَاكِر في ((مُعْجَم الشيوخ)) (ج ٢ ص ١٢١٨)، وابنُ عبد البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج ٥ ص ٣٠٤)، وابنُ حجر في ((مُوافقة الخُبْر الخَبْر)) (ج ٢ ص ٤٢٩)، والذهبي في ((المُنْتَقَى)) (ص ٣٥)، وفي ((السِّيَر)) (ج ٣ ص ٣٤٦)، وابنُ الجوزي في ((جامع المسانيد)) (ج ٤ ص ١٠٠)، وعثمان الدارمي في ((النقض عَلَى المَرِيسِي)) (ص ٥٩٠)، وفي ((الرد عَلَى الجهمية)) (ص ١٧٢)، والمَرَاغِي في ((مَشِيخْتَه)) (ص ٣٠٨ و ٣٠٩)، وابنُ مَاجَه في ((سُننه)) (ج ٢ ص ٨٤٨)، والشَّافِعِيُّ في ((المُسند)) (ج ٢ ص ٨٧)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنَّة)) (ج ١٠ ص ٢٣٨)، والبَيْهَقِيُّ في ((المَعْرِفَة)) (٥٠١٨)، وفي ((السُّنن الصغرى)) (ج ٣ ص ٢٧٨)، وفي ((السُّنن الكُبرى)) (ج ٨ ص ١٨٩٥)، والدَّارَقُطْنِي في ((سُننه)) (ج ٣ ص ١١٣)، وأبو يَعْلَى في ((المُسند)) (ج ٤ ص ٤٠٩)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (ج ١٢ ص ٤١٢)، والحَطِيب في ((السَّابِق وَاللَّاحِق)) (ص ١٢٩)، والحُمَيْدِي فِي ((المُسند)) (ج ١ ص ٢٤٤) من طريق أَيوب عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ.

وفي رواية عند التِّرْمِذِيِّ: (فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ).

وفي رواية عند البَلَاذُرِيِّ: (فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: اللَّهُ دُرُّ ابْنِ عَبَّاسٍ).<sup>(١)</sup>

وقال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومن هذا الوجه ذكره ابنُ حَجَرٍ في ((إتحافِ المَهْرَةِ)) (ج ٧ ص ٥٥٥).

وعن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ

الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ). وفي رواية: (مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ).

### حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٣٥٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ)) (ج ١

ص ١٦٩)، وَفِي ((شُعْبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٥ ص ٧)، وَالْبَزَّازُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٩

ص ١٥٥)، وَالرَّافِعِيُّ فِي ((أَخْبَارِ قَزْوِينَ)) (٧٠٠)، وَأَبُو مُطِيعِ الْمِصْرِيِّ فِي ((الْأَمَالِي))

(١/٣٩/ط)، وَالْوَحْشِيُّ فِي ((الْوَحْشِيَّاتِ)) (١/١/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ((مُعْجَمِ

الشُّيُوخِ)) (ج ٢ ص ١٠١٦)، وَفِي ((تَارِيخِ دِمَشْقِ)) (٣٧٤٠٨)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي

((الْمُعْجَمِ)) (١٢٩٥)، وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي ((غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ)) (٤٨٥)،

وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي ((الْتَرغِيبِ)) (١٢١٩)، وَفِي ((الْحُجَّةِ)) (٧٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي ((مُعْجَمِ

الشُّيُوخِ)) (٢٣٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((السُّنَّةِ)) (١٣)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي ((نَوَادِرِ

الْأَصُولِ)) (ج ٣ ص ٤٢١)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٣ ص ٢٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

((الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (ج ١٩ ص ١٩)، وَفِي ((الدُّعَاءِ)) (ج ٣ ص ١٤٤٧)، وَالْحَاكِمُ فِي

((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ٥٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((صِفَةِ النِّفَاقِ)) (ص ٣٨)، وَفِي ((أَخْبَارِ

(١) قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ)) (ص ١٧٣): (فَمَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا فِي قَتْلِ الزُّنَادِقَةِ). اهـ

أَصْبَهَانَ)) (١٦٥)، وَفِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٢ ص ١٥٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي ((مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)) (ج ٢ ص ٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطَبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ)) (ج ١٢ ص ٧١٨).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ)) (ج ٣ ص ١٨٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي ((الزَّوَائِدِ)) (ج ١٠ ص ١٨٨) ثُمَّ قَالَ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ

التَّعَوُّدَ مِنَ الْأَهْوَاءِ، وَرَوَاهُ الْبَزَارُ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَيْغِ الْقُلُوبِ، وَمِنْ تَبَعَاتِ الدُّنُوبِ، وَمِنْ مُرْدِيَاتِ الْأَعْمَالِ،

وَمُضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْنَأٍ فِي ((تَارِيخِ دَارِيَّاءَ)) (ص ٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((شُعْبِ الْإِيمَانِ))

(٨٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ)) (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخِ

دِمَشْقَ)) (ج ١٠ ص ٤٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَنَّ الْبُصْرَاءَ لَا يَأْمَنُونَ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ ذَنْبٍ

قَدْ مَضَى لَا يُدْرِي مَا يَصْنَعُ الرَّبُّ فِيهِ، وَعُمْرٍ قَدْ بَقِيَ لَا يُدْرِي مَاذَا فِيهِ مِنْ

الْهَلَكَاتِ، وَفَضْلٍ قَدْ أُعْطِيَ لَعَلَّهُ مَكْرٌ، وَاسْتِدْرَاجٌ، وَضَلَالَةٌ، وَقَدْ زُيِّنَتْ لَهُ فَيَرَاهَا هُدًى وَمَنْ زَيَّغَ الْقَلْبَ سَاعَةً سَاعَةً أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ قَدْ يُسَلَبُ دِينَهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أخرجه البيهقي في ((شعب الإيمان)) (٨٣٥)، والذهبي في ((السير)) (ج ٨ ص ٤٠٦) من طريقين عن ابن المبارك به.  
قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ<sup>(١)</sup>)، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي ((تَارِيخِ دِمَشْقٍ)) (٦٩٩٩٤٢)، وَ(٦٩٩٩٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرِكِ)) (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي

(١) أي: يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على باطل، أو يعلم أن خصمه على الحق، أبو يعلم الباطل، أي: ضده الذي هو الحق، ويصُرُّ عليه.

انظر: ((عَوْدُ الْمَعْبُودِ)) للآبادي (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٢) أي: يترك وينتهي عن مخاصمته.

انظر: ((عَوْدُ الْمَعْبُودِ)) للآبادي (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٣) رَدْعَةُ الْحَبَالِ: هي طين ووحل كثير... عصارة أهل النار، نعوذ بالله من ذلك.

((شُعَبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٦ ص ١٢١) من طريق زُهَيْرٍ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ  
عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في ((الصَّحِيحَةَ)) (ج ١  
ص ٧٩٨).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال المُنْدَرِيُّ فِي ((الترغيب)) (ج ٣ ص ١٥٢): (رواه أبو داود، والطبراني  
بإسناد جيد). اهـ

وأخرجه أبو الشيخ في ((التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ)) (٢٢١)، و(٢٢٢)، والحاكم في  
((المُسْتَدْرَكِ)) (٧١١٨)، والطبراني في ((المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ)) (٢٩٢١)، وفي ((المُعْجَمِ  
الْكَبِيرِ)) (ج ١٢ ص ٣٨٨)، والرَّامَهُرْمِزِيُّ فِي ((أَمْثَالِ الْحَدِيثِ)) (٩٠)، والوَاحِدِيُّ فِي  
((الْوَسِيطِ)) (٢٣٩)، وابنُ بَشْرَانَ فِي ((الْأَمْثَالِ)) (٤)، والْبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى))  
(١٠٥٨٣)، وفي ((شُعَبِ الْإِيمَانِ)) (ج ١٢ ص ١٢٣)، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي  
((الْمَوْضِحِ)) (١٧٣)، وفي ((تَارِيخِ بَغْدَادِ)) (٢٧١٤)، وابنُ مَاجَهَ فِي ((سُنَنِه))  
(٢٣٢٠)، وابنُ أَبِي الْعَقَبِ فِي ((فَوَائِدِهِ)) (١/٦٢/ط)، والهَرَوِيُّ فِي ((ذَمِّ الْكَلَامِ))  
(١٢٤)، وأبو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِه)) (ج ٤ ص ٢٣)، والنَّسَائِيُّ فِي ((عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ))  
(١٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٨٢) من عدة طرق عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَعَانَ عَلَى خِصْمَةٍ بَاطِلٍ؛ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ  
اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ)، وفي رواية: (حَتَّى يَرْجِعَ) أي: حتى يرجع، ويتوب إلى الله تعالى.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْأَيْمَةَ  
الْمُضِلِّينَ)؛ أي: رؤوس الزندقة. وفي رواية: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي تَعْدِي  
الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ).

## حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أبو دوادَ في ((سُننِهِ)) (ج ٤ ص ٤٥١)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننِهِ)) (ج ٤ ص ٤٣٧)، وأحمدُ في ((المُسند)) (ج ٥ ص ٢٧٨)، والدَّارِمِيُّ في ((المُسند)) (ج ٢ ص ٤٠١)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (ج ١٦ ص ٢٢٠)، والهَرَوِيُّ في ((ذمُّ الكلام)) (ج ١ ص ٣٧٢)، وابنُ مَاجَهَ في ((سُننِهِ)) (ج ٢ ص ١٣٠٤)، وشُهَدَةُ في ((مَشِيختها)) (ص ١١٤)، والرُّوَيَانِيُّ في ((المُسند)) (ج ١ ص ٤١٠)، والْبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبْرَى)) (ج ٩ ص ١١)، والحاكِمُ في ((المُسْتَدْرَك)) (ج ٤ ص ٤٤٩)، من طرق عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي أَسْمَاءَ عن ثوبانَ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وقال الحاكِمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وقال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في ((هداية الحيارى)) (ص ٢١):

(١) الجُهْلُ بِهِ - يعني بالحقِّ - وَهَذَا الْعَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ، فَإِنَّ مَنْ جَهَلَ

شَيْئًا عَادَاهُ، وَعَادَى أَهْلَهُ!

(٢) فَإِنَّ انْضَافَ إِلَيْهِ بُغْضُ مَنْ أَمَرَهُ بِالْحَقِّ، وَمُعَادَاتُهُ لَهُ، وَحَسَدُهُ كَانَ الْمَانِعَ مِنَ

الْقَبُولِ أَقْوَى!

(٣) فَإِنَّ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَلْفُهُ، وَعَادَاتُهُ، وَمُرَبَّاهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُهُ قَوِي

الْمَانِعُ!

(٤) فَإِنَّ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَوَهُّمُهُ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ يَحُولُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ جَاهِهِ

قَوِي الْمَانِعُ!

(٥) فَإِنْ أَنْصَافَ إِلَى ذَلِكَ خَوْفُهُ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وَقَوْمِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَجَاهِهِ  
 ازْدَادَ الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ قُوَّةً!). اهـ  
 وَعَنْ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَنَّهُ يُقَالُ: لَا تُمَكِّنْ رَجُلًا  
 زَائِعُ الْقَلْبِ مِنْ أُذُنِكَ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه ابنُ مُحَرَّرٍ فِي ((مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ)) (ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ:  
 حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.  
 وَذَكَرَهُ الْبَاجِيُّ فِي ((الْمُنْتَقَى)) (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ١  
 ص ١٣١).

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الطَّرْحَابَادِيِّ الْهَمْدَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَحَنَّةٌ بِهِ  
 يُعْرَفُ الْمُسْلِمُ مِنَ الزُّنْدِيقِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُولُوا لِأَهْلِ الْبِدْعِ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، يَوْمَ الْجَنَائِزِ).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي ((سُؤَالَاتِهِ)) (ص ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ  
 الصَّوَّافِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) نقله عنه المزي في ((تهذيب الكمال)) (ج ١ ص ٤٥٧).

وأخرجه أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي ((سُؤَالَاتِهِ)) (ص ١٤٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْكَمَالِ)) (ج ١ ص ٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ)) (ص ٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَهْلٍ بِنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي ((سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) (ج ١١ ص ٣٤٠)، نَقْلًا عَنِ السُّلَمِيِّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ((الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)) (ج ١٠ ص ٣٨٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي ((تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ)) (ج ١ ص ٦٥).

قُلْتُ: وَمَرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ الزَّنَادِقَةَ يَحْصُلُ لَهُمْ فِي مَوْتِهِمْ مِنَ الذُّلِّ، وَالْعِقَابِ، وَمَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَهْوَالِ، فَيَتَمَنَّى هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْتَدِعُوا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا ف: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٠٠)﴾ [المؤمنون: ٩٩ و ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥٠) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٥١)﴾ [الأنفال: ٤٩ و ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٢].

(١) قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُشَبِّعَ جَنَائِزَ الْمُبْتَدِعَةِ الْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ((الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)) (ج ١ ص ٣٨٧). لَكِنْ هَذَا لَا يَكُونُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨) وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ (١٩)﴾ [ق: ١٨ و ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥٥) أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ (٥٦)﴾ [الزمر: ٥٥ و ٥٦].

وهذا الإمام أبو طاهر مطيار بن أحمد الرُّسْتَمِي رحمه الله الذي قال الحافظ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقِ فِي حَقِّهِ:

مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، قَالَ:

الْأَشْعَرِيَّةُ ضَلَالٌ زَنَادِقَةٌ

إِخْوَانٌ مِنْ عَبْدِ الْعُزَّىٰ مَعَ السَّلَاتِ

بِرَبِّهِمْ كَفَرُوا جَهْرًا وَقَوْلُهُمْ

إِذَا تَدَبَّرْتَهُ أَسْوَأَ الْمَقَالَاتِ

يَنْفُونَ مَا أَثْبَتُوا عَوْدًا بِبَدَائِهِمْ

عَقَائِدُ الْقَوْمِ مِنْ أَوْهِي الْمَحَالَاتِ

وَالرَّفْضُ وَالنَّصَبُ وَالْإِرْجَاءُ صَاحِبُهَا

لَا هِ عَنِ اللَّهِ مَلْعُونُ الْمَقَامَاتِ<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه الدُّشْتِيُّ فِي ((إثبات الحدِّ لله تعالى)) (ص ١٩٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لِرَجُلٍ؛ يَا هَذَا مَا تَلَاعَبْتَ بِهِ فَلَا تَلْعَبَنَّ بِدِينِكَ!)<sup>(١)</sup>.

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه العَضَائِرِيُّ فِي ((حَدِيثِهِ)) (ص ٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((شُعَبِ الْإِيمَانِ)) (١٥٣٨)، وَاللَّكَّاكِيُّ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (٢٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

(١) قلتُ: وهؤلاء الزُّنَادِقَةُ يَلْعَبُونَ فِي الدِّينِ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.